المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

إجماعات ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع "الزكاة أنموذجاً" (دراسة فقهية مقارنة)

الباحث: عبد الرحمن عبد الله أبو الرُّب

E-MAIL: Abuelias1977@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تحقق الإجماع في المسائل التي ذكرها ابن القطان في كتاب الزكاة ، من خلال الإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة في أسئلة ثلاثة أهمها ما هي المسائل الفقهية الواردة في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان في كتاب الزكاة ، وما هي حجية الإجماع وأهميته في الفقه الإسلامي ، وما مدى تحقق الإجماع في المسائل الفقهية التي تم اختيارها في الدراسة ،وقد اعتمد الباحث في الإجابة على هذه الأسئلة على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن وذلك بتصوير المسائل وتعريف المفردات وتوجيه الأدلة ، وكذلك باستقراء المادة الفقهية من أمهات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب الفقهية وكتب التفسير والحديث واللغة ، لاستخراج أقوال الفقهاء وأدلتهم ، المقارنة بين المذاهب الفقهية مع ذكر أقوال الفقهاء ومناقشتها والترجيح بينها .

الكلمات المفتاحية: إجماعات، ابن القطان، الزكاة ، الاقناع في مسائل الإجماع

Abstract

This study aims to identify the extent to which consensus has been achieved on the issues mentioned by Ibn Al-Qattan in the Book of Zakat, by answering the study's problem of three questions, the most important of which are what are the jurisprudential issues mentioned in the book of persuasion on matters of consensus by Ibn Al-Qattan in the Book of Zakat, and what is the authenticity Ijma 'and its importance in Islamic jurisprudence, and the extent to which consensus has been achieved in the jurisprudential issues that were selected in the study In answering these questions, the researcher relied on the descriptive approach, the inductive approach, the comparative approach, and he reminded him to depict issues, define vocabulary and direct evidence, as well as extrapolate the jurisprudential material from the mothers of fiqh books from various jurisprudential schools of thought and books of interpretation, hadith and

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

language, to extract the sayings and evidence of the jurists, and compare the jurisprudence schools with List the sayings of the jurists and discuss them and the weighting between them.

key words: Consensus, Ibn Al-Qattan, zakat, persuasion in matters of consensus

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق سيد الثقلين محمد النبيِّ الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه واتبع نهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن من سمات الشريعة الغراء أنها شريعة خالدة وصالحة لكل زمان ومكان وأنها لا تقف عاجزة أمام الوقائع والنوازل والمستجدات فهي آخر الشرائع السماوية التي جعلها الله للناس كافة ، ومما ساهم في ترجمة هذه السمة العظيمة وترجمتها بصورة عملية وواقعية ، ذلك التنوع في أدلتها والتي من بينها ما نحن بصدده وهو الإجماع ، الذي يُعد مصدراً مهماً من مصادر التشريع .

تتناول هذه الرسالة إجماعات ابن القطان-رحمه الله- في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع، حيث يتمتع هذا الكتاب بأهمية علمية جليلة في ميادين الفقه المقارن، كما ينبني الكثير من الآثار على ثبوت الإجماع من عدمه في المسائل التي ذكرها ابن القطان في كتابه، فقد جاءت هذه الدراسة العلمية لتتناول بعض مسائل الزكاة التي أوردها ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع بالبحث والتدقيق، للوقوف على مدى ثبوت الإجماع فيها من عدمه. فقد جاءت هذه الدراسة العلمية لتتناول بعض المسائل التي أوردها ابن القطان في كتابه هذا في موضوع الزكاة بالبحث والتدقيق، باب الزكاة حيث تناول الباحثُ أربعة عشر مسألة فتقرر ثبوت الإجماع في تسعِ مسائل وأربعة مسائل لم يتحقق فيها الإجماع ومسألة واحدة اضطرب فيها القول, وفق المنهج العلمي المتبع في مثل هذه الدراسات.

أهمية البحث :

١. بيان أهمية الإجماع في استنباط الأحكام الشرعية.
٢. التعرف على مكانة ابن القطان العلمية وأهمية الإجماعات التي نقلها لدى العلماء .
٣. إظهار المسائل التي ذكرها ابن القطان في كتابه " الإجماع في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع " ودراستها دراسة علمية مستفيضة .

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي : ما هي المسائل الفقهية الواردة في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان في كتاب الزكاة ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية :

١. ما هي حجية الإجماع وأهميته في الفقه الإسلامي.
٢. ما مدى تحقق الإجماع في المسائل الفقهية التي تم اختيارها في الدراسة.

حدود البحث:

جاءت هذه الدراسة مقتصرة على بعض المسائل التي ذكرها ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع في كتاب الزكاة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة ، وبيان تحقق الإجماع فيها من عدمه .

أهداف البحث:

١.التعرف على مدى تحقق الإجماع في المسائل التي ذكرها ابن القطان في كتاب الزكاة.
٢.بيان الأحكام الفقهية في المسائل ذكرها ابن القطان في كتاب الزكاة ، التي تحقق فيها الإجماع والمسائل التي لم يتحقق فيها ، مع ذكر اختلاف الفقهاء فيها .
٣.رفد المكتبة الإسلامية برصيد زاخر من الأحكام الفقهية التي جاءت عن طريق الإجماع .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وقفت على بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع دراستي والتي كانت متفاوتة في تناولها لموضوع دراستي ومنها :

١. **إجماعات ابن القطان في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع " كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة، دراسة فقهية مقارنة**، إعداد: القيام ، محمد أحمد عبد القادر ، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، كلية الشريعة، ٢٠٢٠م ، وتفترق دراستي عن هذه الدراسة من حيث أن هذه الدراسة جاءت مقتصرة على إجماعات ابن القطان في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة، في حين أن دراستي ستناول بعض المسائل التي ذكرها ابن القطان في الزكاة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٢. **إجماعات ابن القطان في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع " كتاب الصلاة، دراسة فقهية مقارنة**، إعداد: مقدادي ، مؤمن حسين ، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، كلية الشريعة، ٢٠٢٠م ، وتفترق دراستي عن هذه الدراسة من حيث أن هذه الدراسة جاءت مقتصرة على إجماعات ابن القطان في كتاب الصلاة، في حين أن دراستي ستناول بعض المسائل التي ذكرها ابن القطان في الزكاة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: سيرة ابن القطان رحمه الله وحياته:

المطلب الأول : اسمه ، نسبه، كنيته ، ولادته، عصره ، نشأته ، وفاته.

المطلب الثاني: شيوخه ، تلاميذه ، إنتاجه العلمي.

المطلب الثالث : المكانة العلمية لابن القطان .

المطلب الرابع :التعريف بكتابه الموسوم بـ الإقناع في مسائل الإجماع.

المبحث الثاني : الزكاة في الفقه الإسلامي :

المطلب الأول : مفهوم الزكاة لغة.
المطلب الثاني : مفهوم الزكاة اصطلاحاً.
المبحث الثالث: المسائل التي تحقق فيها الاجماع في كتاب الزكاة.
المطلب الأول : تعجيل زكاة من ملك دون النصاب.

المطلب الثاني : الأصناف التي تعطى منها الزكاة.

المطلب الثالث: زكاة الحلي المحرم.

المطلب الرابع: مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار .

المطلب الخامس: زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

المطلب السادس: تتكرر الزكاة فيما عدا الزروع والثمار.

المطلب السابع :إعطاء الزكاة لابن السبيل وإن كان غنياً في بلده.

المطلب الثامن: إخراج الزكاة للوالدين والمولودين.

المطلب التاسع : مطالبة الإمام بالزكاة وأخذها ممن وجبت عليه.

الخاتمة : وتشتمل على:

١. النتائج والتوصيات .
٢. المصادر والمراجع

المبحث الأول: سيرة الإمام ابن القطان رحمه الله وحياته ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته،ولادته، عصره، نشأته، وفاته

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته وولادته:

هو قاضي الجماعة الإمام الحافظ العلامة الناقد أبو الحسن ، علي بن محمد بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خلصة بن سماحة، الحميري، الكتامي، الفاسي المالكي المعروف بابن القطان

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

[1]، ولد يوم عيد الأضحى من سنة ٥٦٢هـ ، في مدينة فاس بالمغرب ونشأ في مراكش التي كانت مركزاً للعلم والأدب وأنه ترعرع في ظل الدولة الموحدية [2]، [3].

ثانياً : عصره ونشأته ،وفاته:

ذكرت المصادر التاريخية أن ابن القطان عاش في عصر دولة الموحدين، وبصورة دقيقة في عصر صاحب بلاد المغرب وأحد أبرز الخلفاء وأكثرهم نجابةً، وحنكة سياسية الإمام أبو يوسف يعقوب بن أبي يعقوب يوسف بن أبي محمد عبد المؤمن بن علي ، الذي شهدت له كثره فتوحاته وعدله بين الناس،وقد بلغت دولة الموحدين أوجها في عصر المنصور الموحدي الذي يُعد أعظم خلفاء الموحدين [4] ، وتوفي – رحمه الله- في مطلع ربيع الأول سنة ٦٢٨ هـ [5].

المطلب الثاني: شيوخه ، تلاميذه ، إنتاجه العلمي

أولاً: شيوخه

من عظيم كرم الله وفضله على ابن القطان أن امتن الله عليه بأن نهل العلم عن كوكبة من العلماء وجهابذة العصر آنذاك في شتى العلوم والمعارف، ومنهم – على سبيل الذكر لا الحصر-:

١. ابن الوزغي: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن يحيى [6]، خطيب قرطبة وعالمها، أخذ علم القراءات والنحو واللغة ، كما تصدر للإقراء بجامع قرطبة ،وتفرد بالسنن والإسناد [7].
٢. ابن مضاء : هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي، وهو من الذين أكثروا أخذاً عن شريح ، وقد كان مقرئاً محدثاً مكثراً واسع الرواية [8].
٣. ابن عميرة، أحمد بن يحيى بن أحمد أبو جعفر الضبي، من علماء الأندلس ، أخذ أبجديات العلم قبل أن يبلغ العاشرة من عمره، له عدة مصنفات منها : مطلع الأنوار لصحيح الآثار [1].

---

[1] المراكشي، ، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج ٥،ص١٧ .
[2] دولة إسلامية أسسها الموحدون وهم من سلالة البربر تأسست في القرن الثاني عشر حكمت بلاد المغرب (المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا) والأندلس سنوات ١١٢١م - ١٢٦٩م أسسها أتباع حركة محمد بن تومرت واستطاع عبد المؤمن بن علي الكومي (١١٣٠م / ١١٣٣م - ١١٦٣م) أن يستحوذ على المغرب الأقصى (سقوط مراكش عام ١١٤٧م) والمغرب الأوسط ومن ثم على كامل إفريقية (حتى تونس وليبيا عام ١١٦٠م) والأندلس (١١٤٦م - ١١٥٤م).عاصمتها مراكش.وكانت إشبيلية مقر الوالي الموحدي على الأندلس. ينظر: ابن خلدون ، ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، ، ص ٣٥.
[3] الذهبي ، ،سير أعلام النبلاء ،ج١٥،ص ٤٢٩ -٤٣٢.
[4] المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص ١٧-٥٣ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء،ج١٥،ص ٤٢٩ -٤٣٢.
[5] الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ ، ج٤،ص ١٣٤.
[6] الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ج١٣،ص ٢٣٠.
[7] الذهبي ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ،ج١٣،ص ٢٣٠.
[8] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ج١،ص ٢٠٨-٢٠٩.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وغير هؤلاء المشايخ الكثير ممن نهل وتتلمذ ابن القطان على أيديهم [٢] .

بعد هذا العرض السريع لكوكبة من العلماء الذين تشرف ابن القطان بالأخذ عنهم ،فإنه يظهر أن هناك تنوع كبير في تخصصات العلوم التي برع بها العلماء والمشايخ الذين نهل ابن القطان علومه عنهم ، فمنهم من علماء الحديث الشريف ،ومنهم من اشتهر بتراجم ومعرفة الرجال، ومنهم من كان ذائع الصيت في الحفظ معروفاً بسرده للمتون والأسانيد، ومنهم من كان متصدراً للإقراء، ومنهم من كان عالماً بالعربية وفنونها ، ومنهم من كان من أكابر الخطباء، أو الفقهاء، أو الشعراء... وهذه المشارب المتنوعة التي نهل منها ابن القطان كان لها أثر كبير في إنتاجه وتنوعه ؛ بين فقه وأصول وفنون مختلفة، إلا أن أكثر الجوانب التي لمع نجمه فيها هو علم الحديث [٣].

ثانياً: تلاميذه

نتيجة لما تميز به ابن القطان ولتنوع المشارب التي أخذ عنها العلم فقد كان لذلك أثر كبير في سطوع نجم هذا العالم المحدث الفقيه وبات يشار إليه بالبنان ، وأصبحت تشد إليه رحال الرجال لأخذ العلم عنه ، ومنهم[٤] :

١. ابن المواق : محمد بن أبي يحيى، أبو بكر بن خلف (٦٤٢ هـ)، وهو من أبرز تلاميذ ابن القطان، وكان من الملازمين له، حتى تخرج على يديه.
٢. الحسن والحسين أبناء علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، الذي تكنى باسم أبيه ، وتفقه بفقهه.
٣. ابن محرز: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن محمد الزهري، (٥٦٩ – ٦٥٥) .
٤. الصنهاجي: أبو عبد الله بن حماد محمد بن علي بن أبي بكر بن عيسى بن حماد (٦٢٩ هـ).

وغير هؤلاء الكثير ممن روى وأخذ عن ابن القطان [٥].

---

[١] الزركلي، ،ج١،ص٢٦٨.

[٢] منهم:
١. أبو الحسن الطليطلي: علي بن أحمد بن علي الأنصاري.
٢. أبو الحسن بن النقرات: علي بن موسى بن علي بن خلف السالمي.
٣. أبو إسحاق السنهوري: إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني، الدمشقي.
ينظر: المراكشي،الذيل والتكملة،ج٢،ص٢١٨- ٢١٩.

[٣] الخرشافي، محمد، ابن القطان الفاسي المحدث ومكانته العلمية، ضمن بحوث الندوة العلمية الأولى ، ص ٥١١ – ٥٧٩.

[٤] المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص١٩.

[٥] ومنهم :

١. أبو علي بن محمد بن علي بن عمار، ابن أخت ابن القطان.
٢. أبو الحجاج بن لاهية: يوسف بن موسى بن إبراهيم الهواري مهدوي. ينظر : المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص١٧وما بعدها.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثالثاً : إنتاجه العلمي

أغنى ابن القطان المكتبة الإسلامية بثروة علمية هائلة مليئة بالدرر والعلوم ، وسنورد بعضاً من تلك المصنفات بحسب التخصص الدقيق لها ومنها ما يلي :

١. **مصنفاته في علم الحديث وعلم الرجال:** صنف ابن القطان الكثير من المصنفات في علوم الحديث والرجال ومنها – على سبيل الذكر لا الحصر- [١]:
   أ. رسالة في منع المجتهد من تقليد المحدث في تصحيح الحديث لدى العمل(علوم حديث).
   ب. رسالة في تفسير المحدثين في الحديث أنه حسن(علوم حديث).
   ج. تفسير غريب الحديث(علوم حديث).
   د. نقع الغلل، ونفع العلل في الكلام على أحاديث السنن، لأبي داود(علم الرجال) .
   ه. شيوخ الدارقطني(علم الرجال).
   و. كتاب تجريد من ذكره الخطيب في تاريخه من رجال الحديث بحكاية أو شعر.

٢. **مصنفاته في الفقه وأصول الفقه:** صنف ابن القطان الكثير من المصنفات في الفقه وأصول الفقه، ومنها – على سبيل الذكر لا الحصر- (٢):
   أ. النظر في أحكام النظر(فقه).
   ب.رسالة في القراءة خلف الإمام(فقه).
   ج. رسالة في الإمامة الكبرى(فقه).
   د. رسالة في الأوزان والمكاييل(فقه).
   ه. رسالة في الطلاق الثلاث(فقه).
   و. رسالة في نفي التسعير(فقه).
   ز. الإقناع في مسائل الإجماع (فقه).
   ح. مسائل في أصول الفقه(أصول فقه).
   ط. مقالة في إنهاء البحث منتهاه، عن مغزى من أثبت القول بالقياس ومن نفاه(أصول فقه).

بإمعان النظر في النتاج العلمي لأبن القطان وما ترك من مؤلفات سواء تلك الموجودة بين أيدينا أو تلك المفقودة فإننا نلحظ بكل تجرد أن لهذا العالم الفقيه المحدث اطلاع كبير وعريض في شتى العلوم والفنون وهذا ما لمسناه من خلال كثرة نتاجه العلمي.

[١] المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص١٧-٥٣.
[٢] المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص١٧-٥٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المطلب الرابع: التعريف بكتابه الموسوم بـ الإقناع في مسائل الإجماع

يعتبر كتاب (الإقناع في مسائل الإجماع) من الكتب جليلة الشأن وعظيمة المضمون المحكمة البناء الفريدة في بابها ، حيث جمع فيه ابن القطان بين دفتيه من المسائل التي أجمع عليها العلماء – أو كادوا – في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب[١] .

ومما أعطى هذا الكتاب أهمية بالغة أن تدوينه جاء بأمر مباشر من الخليفة أبي يوسف يعقوب المنصور بن يوسف ليكون بمثابة الدستور الذي يستند إليه الأمراء والفقهاء في زمانه، حيث ضم الكتاب كثير من المسائل والفرائد العلمية التي جعلت منه محط أنظار العلماء[٢] .

المبحث الثاني : الزكاة في الفقه الإسلامي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة

قال ابن فارس:(الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[٣] ، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة"[٤]، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء)[٥].

المطلب الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحا

تعددت تعريفات الزكاة عند الفقهاء ومنها:

التعريف الأول: (إيتاء جزء مقدَّر من النصاب الحولي إلى الفقير، لله تعالى)[٦].

التعريف الثاني: (إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"[٧].

---

[١] ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع ، ج١،ص٥.
[٢] ابن القطان ،المرجع السابق ،ج١،ص٥.
[٣] سورة التوبة: ١٠٣
[٤] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣ ،ص ١٨.
[٥] ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ،ص ٣٥٨.
[٦] العيني ، البناية شرح الهداية، ،ج ٣ ،ص ٢٨٧.
[٧] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٢ ،ص ٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

التعريف الثالث : (اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)[١].

التعريف الرابع:(حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)[٢].

بالنظر في التعريفات السابقة يجد الباحث أنها تتفق بأن الزكاة عبادة لله تعالى وتقرب إليه بإخراج حق واجب من المال، بشروطه المعتبرة والمفصلة في كتب الفقهاء.

المبحث الثالث: المسائل التي تحقق فيها الاجماع في كتاب الزكاة.

المطلب الأول : تعجيل زكاة من ملك دون النصاب.

قال ابن القطان:(واتفقوا على أنه من كان عنده أقل من نصاب كل شيء يزكى فإنه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطًا على اختلافهم في النصاب)[٣].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماعَ:

قال ابن حزم : (واتفقوا على أن من كان عنده أقل من النصاب من كل شيء يزكى فانه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطا على اختلافهم في النصاب) [٤].

قال النووي:(زكاة الماشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف)[٥].

قال ابن قدامه:(ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه)[٦].

قال البغوي:(واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب)[٧].

القرافي: (اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب)[٨].

---

[١] النووي، المجموع شرح المهذب ، ج٥ ،ص ٣٢٥.
[٢] الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ ،ص ٢٤٢.
[٣] ابن القطان ، الاقناع، ص ١٩٨
[٤] ابن حزم ، مراتب الاجماع ، ص٣٧
[٥] النووي ، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص ١٤٦.
[٦] ابن قدامه ،المغني ، ج٢،ص ٤٧١
[٧] البغوي, شرح السنة ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-, ج٦،ص ٣٢.
[٨] القرافي، الذخيرة ،ج٣،ص ١٣٧.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال ابن مازة : (ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصاباً.... ولو عجل بعدما نبت وصار له قيمة، فإنه يجزئه بالإجماع)[١].

وقال الريمي : (باب تعجيل الزكاة: عند الشافعي وابن عمر وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة وزيد بن علي وسائر الزيدية وأكثر العلماء كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول)[٢].

قال البهوتي : (فصل ويجوز تعجيل الزكاة ..وتركه أفضل لحولين فأقل فقط بعد كمال النصاب، لا قبله.... قاله في المغني بغير خلاف نعلمه)[٣].

مستند الإجماع :

هذا الحكم مبني على القاعدة الفقهية:(أن تقديم الشيء على سببه ملغى ، وعلى شرطه جائز) [٤] ، كما أن سبب وجوب الزكاة هو النصاب ، وشرطها هو الحل ، فلا يجوز تقديم الزكاة قبل تمام النصاب ، ويجوز تقديمها قبل الحول ، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق ، وفدية الأذى بعد الأذى وقبل الحلق ونحو ذلك .

وإخراج الزكاة قبل كمال النصاب هو تعجيل للحكم قبل سببه ، وتقديم الزكاة قبل شببها– لا يجوز ولا يكون زكاة كما لا يجوز التكفير قبل الحلف ،وأداء الثمن قبل البيع ، والدية قبل القتل ، وفدية الأذى قبل وقوعه [٥]، ولأن الزكاة وجبت لمواساة الفقراء وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساة ولأن من لم يملك نصابا فقير والفقير محتاج إلى المواساة[٦].

اتفق الفقهاء من الحنفية [٧] ، والمالكية [٨]، والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]، والظاهرية [١]على أنه من كان عنده أقل من نصاب كل شيء يزكى.

---

[١] ابن مازة ، المحيط البرهاني ،ج٢،ص٢٦٧.
[٢] الريمي ، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة،ج١،ص ٣٠٦
[٣] البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج٢، ص٢٦٥
[٤] ابن رجب , القواعد ، ص٦.
[٥]السرخسي، المبسوط،ج٢،ص ١٧٧ ،ابن مازة ،المحيط البرهاني،ج٢،ص٢٦٧، الغزالي ، الوسيط في المذهب، ج٢،ص٤٤٦ ، ابن قدامه ، الكافي في فقه الإمام أحمد،ج١،ص ٤١٨

[٦] الحدادي، الجوهرة النيرة،ج١،ص ١١٤
[٧] السرخسي، المبسوط،ج٢،ص ١٧٧
[٨] القرافي، الذخيرة ،ج٣،ص ١٣٧

[٩] النووي ، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص ١٤٦
[١٠] ابن قدامه ،المغني ، ج٢،ص ٤٧١

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الخلاصة :

تحقق الإجماع وصحته على عدم وجوب الزكاة على من كان عنده أقل من النصاب في كل شيء ما لم يكن خليطاً.

المطلب الثاني: الأصناف التي تعطى منها الزكاة.

قال ابن القطان: (ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم: ضأنها وما عزها فقط، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في هذه الأنواع)[٢].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماعَ:

قال النووي: (وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم)[٣] ،وقال أيضاً:(فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب) [٤] ، وقال كذلك : (نصاب الذهب عشرون مثقالا ..) [٥].

قال الأسيوطي: (وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع ، فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم)[٦].

قال ابن حزم : (ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط ، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع، وفيها جاءت السنة)[٧].

قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم عَلَى أن الزكاة تجب في تسعة أشياء في: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها مَا تجب فِيهِ الزكاة)[٨].

قال ابن عبد البر: (وأجمعوا أن العين تؤخذ منها الصدقة ومن الحرث والماشية)[١] ،وقال في موضع أخر: (لا خلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) [٢].

---

[١] ابن حزم، مراتب الاجماع ، ص٣٧.
[٢] ابن القطان ، الاقناع ، ص ١٩٧.
[٣] النووي، المجموع ، ج٥، ص٣٣٨ .
[٤] النووي، المرجع السابق، ج٥، ص٣٣٨.
[٥] النووي، المرجع السابق ، ج٦، ص٢ -٦ .
[٦] الأسيوطي ،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، ص٣٩٣.
[٧] ابن حزم ، المحلى ، ج٤، ص١٢.
[٨] ابن المنذر ، الاقناع ، ج١، ص١٦٥.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: (أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبرا كان أو مسكوكا أو مصوغا صياغة لا يجوز اتخاذها، نوى به مالكه التجارة أو القنية)[٣] ، وقال في موضع آخر: (فأجمع أهل العلم على أن المواشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب في أعيانها الزكاة) [٤] .

وقال ابن رشد الحفيد : (الجملة الثانية وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال: ...وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ) [٥].

قال ابن قدامه: (وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب)[٦]،وقال ايضاً: (وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع)[٧] ، وقال في الإبل :(ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام) [٨]،وقال في البقر باب صدقة البقر: (وهي واجبة بالسنة والإجماع) [٩] ،وقال في الغنم ، باب صدقة الغنم:(وهي واجبة بالسنة، والإجماع) [١٠].

وقال الزركشي:(وأجمع المسلمون عليه في البر، والشعير، والتمر، والزبيب)[١١] ،وقال:(وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة ... وصدقة الغنم الأصل في وجوبها الإجماع) [١٢].

قال الرملي: (إنما تجب الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع (وهي الإبل والبقر والغنم) [١٣]،وقال: (وهو من الثمار الرطب والعنب بالإجماع ، ومن الحب الحنطة والشعير) [١٤] ،وقال أيضاً:(باب زكاة النقد، والأصل في الباب قبل الإجماع) [١٥].

---

(١) ابن عبد البرن الاستذكار ، ج٥ن ص٨٧ .
(٢) ابن عبد البر، المرجع السابق ، ج٣، ص ٢٢٧.
(٣)ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ)،المقدمات الممهدات ،ط١، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،ج١،ص ٢٩٤.
(٤) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج١،ص ٣٢٣.
(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد، ج٢، ص١١.
(٦) ابن قدامه، المغني،ج٣، ص٣.
(٧) ابن قدامه، المرجع السابق ،ج٣، ص٣٥.
(٨) ابن قدامه، المرجع السابق ،ج٢، ص٤٢٩.
(٩) ابن قدامه، المرجع السابق ،ج٢، ص٤٤٢.
(١٠) ابن قدامه، المرجع السابق ،ج٢، ص٤٤٧.
(١١) الزركشي،محمد بن عبد الله(ت:٧٧٢هـ) شرح الزركشي،ط١،دار العبيكان،١٤١٣هـ- ١٩٩٣م،ج٢، ص ٤٦٧
(١٢) الزركشي، شرح الزركشي، ج٢،ص ٣٧٣ -٣٩٥
(١٣) الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٣، ص٤٤
(١٤) الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٣، ص٧٠
(١٥) الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٣، ص٨٣

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

مستند الإجماع :

أولاً : الأدلة من الكتاب:

١. قوله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[١] .

٢. قول الله تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [٢].

وجه الدلالة : في الآية الأولى : بيان للوعيد الشديد للمتخلفين عن أداء الزكاة مما يدل على وجوبها ، أما الآية الثانية : فدلت على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ، من الحنطة والشعير ، وغيرها[٣] .

ثانياً :الأدلة من السنة:

ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي اللهُ عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ،و لا فيما دون خمسة أواق صدقة) [٤].

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب الزكاة على ما بلغ خمسة أوسق من الحبوب والثمار من تمر وزبيب وحنطة وشعير وغيرها قال ابن بطال :(ولا خلاف بين الجميع أن ما زاد على خمسة أوسق من الحب، وما توصل إليه بمثل ذلك من التمر والزبيب، فيه من الصدقة بحساب ذلك)[٥].

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] ، والظاهرية[٩] على وجوب الزكاة في الأصناف الثمانية.

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الزكاة في الأصناف الثمانية المذكورة .

---

[١] سورة التوبة: ٣٤
[٢] سورة الأنعام:١٤١
[٣] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن،ج٧،ص ١٠٧، ج٨، ص١١٤.
[٤] البخاري، صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ج٢، ص١١٦، حديث رقم (١٤٤٧)، مسلم، صحيح مسلم،كتاب الزكاة، ج ٢، ص٦٣٧، حديث رقم (٩٧٩).
[٥] ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٣،ص٤٤٦- ٤٤٧.
[٦] ابن رشد ، بداية المجتهد، ج٢، ص١١.
[٧] الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٣، ص٤٤ ، ٧٠ ،٨٣.
[٨] ابن المنذر ، الاقناع ، ج١، ص١٦٥.
[٩] ابن حزم ، المحلى ، ج٤، ص١٢.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المطلب الثالث: زكاة الحلي المحرم[١]

قال ابن القطان:(ولا خلاف أن الزكاة في الحلي إذا كان لا يراد به زينة النساء)[٢].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماع:

قال ابنُ جزيٍّ:(في زكاة الحلي... أن يتخذ للتجارة ففيه الزكاة إجماعا) (٣).

وقال الخرشيُّ: (الحلي المتخذ بنية التجارة تجب زكاته بإجماع) (٤).

وقال الجويني:(فأما الحلي المحظور، فتجب فيه الزكاة قولاً واحداً، وهذا في الأصل متفق عليه)[٥].

وقال الشافعي وأصحابه، كما نقل ذلك النووي:(فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين)[٦].

وقال النووي:(أما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع) [٧].

وقال الرملي: (أما الحلى المحرم لعينه كالأوانى أو بالقصد كحلى النساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف ... فتجب زكاته إجماعا) [٨].

وقال الشربيني : (ويزكى المحرم من حلي ومن غيره كالأواني بالإجماع) [٩].

وقال المرداوي: (تجب الزكاة في الحلي المحرم، والآنية المحرمة، بلا خلاف أعلمه) [١٠].

وقال البغوي: (وأما الحلي المحظورة، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه)[١١].

---

(١) وهو نوعان: محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من الذهب والفضة، ومحرم بالقصد، بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه - كالسوار والخلخال - أن يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجل - كالسيف والمنطقة - أن تلبسه هي أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت،١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢٦٠.

(٢) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج١، ص ١٩٧

(٣) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية،ص ٦٩.

(٤) الخرشي، ، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٢، ص١٨٣.

(٥) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٣،ص٢٨١.

(٦) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)،المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج٦، ص٣٥.

(٧) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج٢، ص٢٦٠.

(٨) الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،ص١٣٨.

(٩) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج١، ص٢٢١.

(١٠) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،ج٣، ص ١٣٨.

(١١)البغوي، شرح السنة، ج٦، ص.٥٠.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وقال الروياني: (فإن كان محظورًا فإنه تجب الزكاة فيه قولًا واحدًا) [١].

وقال المرداوي: (تجب الزكاة في الحلي المحرم، والآنية المحرمة، بلا خلاف أعلمه) [٢].

مستند الإجماع:

استدلوا على قولهم بأدلة من المعقول وعلى النحو الآتي:

١. لما سقطت الزكاة عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الأصل[٣].

٢. الصناعة لما كانت لمحرم فإنها كالمعدومة ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة [٤]، والمراد أن الحكم المخصوص بضرب من التخفيف وإطلاق التصرف إذا شرطت فيه منفعة فيشترط كونها مباحة وإلا فهي كالمعدومة[٥].

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة [٩] على وجوب الزكاة في الحلي إذا لم يراد به الزينة للنساء.

واختلفوا في حكم زكاة الحلي المعد لاستعمال النساء ، وتفصيل ذلك كما هو آت:

أوضح ابن رشد سبب نشوب الخلاف بين الفقهاء في زكاة الحلي المُعد لاستعمال النساء إلى أمرين هما:

١. تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً، قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولاً، قال: فيه الزكاة[١٠].

---

[١] الروياني، \ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، م،ج٣، ص ١٣٦.
[٢] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٣، ص١٣٩.
[٣] ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢، ٦٠٨.

[٤] ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج٤، ص ١٤١،و القرافي، الذخيرة، ،ج٣، ص ٥٠.

[٥] الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ,ج٦، ص ٢٣.
[٦]الشيباني، ، الحجة على أهل المدينة، ج١، ص٤٤٨.
[٧] الثعلبي، ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ج١، ص ٣٧٦.
[٨] النوويالمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ،ج٦، ص٣٢.
[٩] ابن مفلح، ،المبدع في شرح المقنع،ج٢،ص ٣٦٢.
[١٠] ابن رشد، ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١١-١٢.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

٢. اختلافهم في الآثار الواردة في ذلك، كما سيأتي بيانه في عند بسط أقوال الفقهاء في المسألة [١].

وتفصيل أقوال الفقهاء في المسألة، كما يأتي:

القول الأوّل: تجب الزكاة في الحلي المعد لاستعمال النساء ، وهو قول الحنفية [٢]، والشافعية في قول [٣]، ورواية عن أحمَدَ [٤]، وإليه ذهب عمرُ، وابنُ مسعود، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص[٥]، واختاره ابن المُنْذر[٦]، والخطَّابيُّ ٦، وابن حزم [٧]، والصنعانيُّ [٨].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، ومنها – على سبيل الذكر لا الحصر – ما يلي :

أولاً : الأدلة من الكتاب:

١. قوله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [٩] .

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة بأن الحلي داخل في عموم الآية الكريمة من حيث إلحاق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، وحيث انتفاء الدليل على استثناء بعض أحوال الذهب وصفاته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك إلا بنص من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع [١٠]، فالآية علقت الوجوب بالاسم، وذلك موجود في الحلي[١١]، ومعلوم أن أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفا، فعلم من ذلك أن الكنز اسم لما لم يؤد زكاته المفروضة وإذا كان كذلك كان تقدير قوله: {والذين يكنزون الذهب والفضة}: الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة {ولا ينفقونها} يعني الزكاة في سبيل الله، فلم تقتض الآية إلا وجوب الزكاة فحسب[١٢].

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ج٢، ص١١-١٢.
(٢) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج١، ص٤٤٨، الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص٥٥.
(٣) النووي، المجموع شرح المهذب،ج٦، ص٣٢
(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٣، ص ١٣٨.
(٥) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٣، ص٢٨١.
(٦) ابن المنذر، الإقناع، ج١، ص ١٧٦.
(٧) ابن حزمالمحلى بالآثارج٤، ص١٩١.
(٨) الصنعانيسبل السلام , ج١، ص٥٣٣.
(٩) سورة التوبة: ٣٤
(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ،ج٢، ص١٧.
(١١) الجصاص,شرح مختصر الطحاوي، ج٢، ص٣١٥.
(١٢) الجصاص، \، أحكام القرآن، ج٣، ص١٣٧.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: استدلالكم بالآية الكريمة في إيجاب زكاة الحلي المستعمل إنما هو استدلال بطريق المعنى، وإلا فاللفظ من حيث الظاهر لا يدل عليه أصلا[١].

الوجه الثاني: الآية إنما نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصور يد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون والحوائج هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال زائد على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت[٢].

الوجه الثالث: أنها منسوخة بآيات الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال [٣].

٢. قوله سبحانه وتعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [٤].

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب زكاة الحلي لدخوله في عموم في أصناف الأموال[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحلي المعد للاستعمال خرج عن معنى الاكتناز، فلا دليل في الآية على وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال.

ثانيًا: الأدلة من السُّنَّة

١. ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان[٦] غليظتان من ذهب، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟ " قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ " قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقالت: هما لله ولرسوله[٧].

---

[١] الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ،ج٤، ص١٩٨.
[٢] الكيا الهراسي، المرجع السابق ،ج٤، ص١٩٨.
[٣] ابن حجرفتح الباري شرح صحيح البخاريج١، ص٢٧١.
[٤] سورة التوبة: ١٠٣
[٥] الجصاص،شرح مختصر الطحاوي، ج٢، ص٣١٥.
[٦] بفتح الميم السين المهملة، الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل.الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص٥٣٣.
[٧] أبو داود سنن أبي داود،ط١، (المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، -م،كتاب الزكاة، باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي، ج٣، ص١٣، حديث رقم (١٥٦٣)، قال شعيب الأرنؤوط : اسناده حسن. وأخرجه وأخرجه الترمذي، من طريقين عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم – شيء، الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي,كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ج٢، ص٢٢، حديث رقم (٦٣٧)، النسائي، السنن الكبرى ، ،كتاب الزكاة ن باب زكاة الحلي، ج٣، ص٢٧، حديث رقم (٢٢٧٠) ، وقال الصنعاني: إسناده قوي ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي: إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة؛ غير صحيح.(وصححه الحاكم من حديث عائشة) وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه «أنها دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وجه الدلالة: يدل الحديث بأن كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز، ويعتبر تارك أداء الزكاة منه كانزا وداخلاً تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب[١].

٢. ما روي عن أبي أمامه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (...وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم)[٢].

وجه الدلالة: الحديث لم يفصل بين مال ومال فدل على وجوبها في الحلي[٣].

٣. ما رواه أبو داود بإسناده عن عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنهُ، أنه قال: دخلنا على عائشة رضي اللهُ عنهُما ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار») [٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقة على وجوب الزكاة في الحلي الذي تستخدمه النساء للزينة، حيث اشتمل هذا الخبر على معنيين: أحدهما: وجوب زكاة الحلي، والآخر: أن المصوغ يسمى ورقا لأنها قالت: "فتخات من ورق" فاقتضى ظاهر قوله: "في الرقة- الفضة- ربع العشر" إيجاب الزكاة في الحلي; لأن الرقة والورق واحد[٥].

٤. ما روي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا رضي اللهُ عنهُم ، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه: أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) [٦].

فرأى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت: صغتهن؛ لأتزين لك بهن يا رسول الله؛ فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هن حسبك من النار» قال الحاكم إسناده على شرط الشيخين. الصنعاني، سبل السلام،ج١، ص٥٣٣.

[١] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص١٧.

[٢] الطبراني، المعجم الكبير، ج٨، ص١١٥،حديث رقم (٧٥٣٥)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن مرثد، ولم يسمع من أبي الدرداء. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،(ج١، ص ٤٥، حديث رقم (١٢٦).

[٣] النووي، المجموع شرح المهذب،ج٦، ص٣٢.

[٤] الحاكم، ،المستدرك على الصحيحين، ،كتاب الزكاة، ج١، ص٥٤٧، حديث رقم (١٤٣٧)، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، ج٤، ص٢٣٥، حديث رقم(٧٥٤٧)، قال الحاكم في مستدركه ج١، ص٥٤٧ : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه).

[٥] المباركفوري، ،ج٦،ص ١٦٦، الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص١٣٩.

[٦] البخاري، صحيح البخاري، ،كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج٢، ص١١٨، حديث رقم (١٤٥٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ج١، ص٥٤٨، حديث رقم (١٤٤١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هكذا «إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر، عن ثمامة بن عبد الله» وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى، وأتم من حديث الأنصاري "

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الزكاة في الحلي إذا كان وَرِقًا؛لعموم هذه النُّصوصِ [1].

قال ابن حزم: ولو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي؛ ولكن لما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «في الرقة ربع العشر» «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» وكان الحلي ورقا وجب فيه حق الزكاة، لعموم هذين الأثرين الصحيحين.

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها» فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص. ثم قال:....ولم يأت إجماع قط بأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع[٢].

ونوقش هذا بأن: الحلي لا تسمى رقة؛ لأن الرقة اسم للورق، وهو الدراهم المضروبة، قال أبو عبيد:(لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة، ذات السكة السائرة في الناس. وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهما)[٣].

وأجيب عنه: بأنه خطأ، فحديث عائشة رضي الله عنها: "فرأى في يدي فتخات من ورق": يعنى من فضة؛ لأن الفتخة لا تكون مضروبة، وإنما هي حلقة شبه الخاتم[٤].

ثالثاً: القياس:

حيث قاسوا الحلي على الدراهم والدنانير، فكما أنها ليسا من جنس الأثمان فكذلك الحلي[٥].

رابعاً: المعقول:

١. الحلي مال زائد عن الحاجات الأصلية، إذ الإعداد للتجمل والتزين فيه دلالة واضحة على تلك الزيادة عن الحاجة الأصلية، فلزم على من كان هذا حاله شكر هذه النعمة بإخراج جزء منها للفقراء[٦].

٢. الحلي من جنس الأثمان فأشبه التبر[٧].

٣. عينَ الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقةُ النَّماءِ؛ ولذا فإن الزكاة تجب فيهما إذا كانَا مُعدَّينِ للنَّفقةِ، أو كان حُلِيُّ المرأةِ أكثَرَ مِنَ المعتاد [١].

---

[1] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٢، ص٣١٨.
[٢] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص١٩١.
[٣]أبو عُبيد، ، كتاب الأموال ، ص ٥٤١.
[٤] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٢، ص٣١٨.
[٥] النووي، المجموع شرح المهذب،ج٦، ص٣٢.
[٦] النووي، المرجع السابق،ج٦، ص٣٢.
[٧]العيني، البناية شرح الهداية، ج٣، ص٣٧٨.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

٤. الذَّهَبَ والفضَّة خُلِقَا جوهرينِ للأثمانِ لمنفعة التقلُّبِ والتصرُّفِ، فكانت معدة للنَّماءِ على أيِّ صيغةٍ كانت، فلا يُحتاجُ فيهما إلى نيَّةِ التِّجارة، ولا تبطل الثمنية بالاستعمال، بخلافِ العُروضِ وسائر الجواهِرِ مِنَ اللآلئِ والياقوتِ والفُصوص؛ لأنَّها خلقت للابتذالِ، فلا تكون للتِّجارة إلَّا بالنيَّة[٢].

٥. سبب وجوب الزكاة هو المال النامي، ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب [٣].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال،وهو قول ابن عمرَ وعائشةَ وجابر وغيرهم[٤]، وهذا مذهب جمهور المالكيَّة[٥]، والشافعيَّةِ في الصحيح [٦]،والحَنابِلَة في ظاهر مذهبهم [٧].

الأدلَّة: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، ومنها – على سبيل الذكر لا الحصر – ما يلي :

الأدلة من الكتاب

١. قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)** [٨] .

وجه الدلالة: أنَّ ذكر الكنز والإنفاق في الآية الكريمة فيه بيان أن المقصود بالذهب والفضة فيها هو النقود لأنها تكتنز وتنفق، بخلاف الحلي المعتاد المستعمل فإنه لا يعتبر كنزاً، ولأنه لم يُعد للإنفاق بطبيعته.

ثانيًا: الأدلة من السُّنَّة النبوية

١. **ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في الحلي زكاة)(٩)، قلت: وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله (١٠).**

---

[١] العيني، المرجع السابق، ج٣، ص٣٧٨.
[٢] العيني، البناية شرح الهداية، ج٣، ص٣٧٨.
[٣] العيني، المرجع السابق ج٣، ص٣٧٨.
[٤] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٣، ص٢٨١.
[٥] الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١، ص ٣٧٦.
[٦] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،ج٣،ص٢٨٥، النووي، المجموع شرح المهذب،ج٦، ص٣٢، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج٢، ص٢٦٠، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص٢٢١.
[٧] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ،ج٢،ص ٣٦١، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٣، ص ١٣٨.
[٨] سورة التوبة: ٣٤
[٩] الدارقطني، سنن الدارقطني، ، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ج٢، ص٥٠٠، حديث رقم (١٩٥٥)، وقال شعيب الآرنؤوط: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.عبد الرزاق، أبو بكر، المصنف، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، ج٤، ص٨٢، حديث رقم (٧٠٤٩).
[١٠] البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص٢٣٣، حديث رقم (٧٥٣٧)، عبد الرزاق،المصنف، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، ج٤، ص٨٢، حديث رقم (٧٠٤٧)

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على عدم وجوب الزكاة في الحلي[١].

ونوقش هذا: بأن الحديث لا أصل له (٢)، كما أنه معارض بما ذكر الدارقطني بإسناده عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: في الحلي زكاة)(٣) على أنها نحمله على الحلي من اللؤلؤ، قال الله تعالى: { وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا }.[٤]

٢. ما روي عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: (كانت تلي بناتِ أخيها يتامَى في حِجْرِها، لهُنَّ الحُلِيُّ، فلا تُخرِجُ منه الزَّكاةَ)(٥).

وجه الدلالة: يدل الحديث بظاهرة على سقوط الزكاة عن الحلي، وبهذا فإن عائشة رضي الله عنها تكون قد خالفت ما روت من وجوب الزكاة في الحلي، فيجب المصير إليه؛ لأنه صار تفسيراً لروايتها المجملة (٦).

وقد نوقش هذا: أن عائشة رضي اللهُ عنها, لم تخرج الزكاة من حلي اليتامى لأنه لا زكاة في أموال اليتامى ولا الصغار [٧].

٣. ما روي عن زينبَ امرأةِ عبد الله قالت: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: (تصدَّقْنَ، يا معشَرَ النِّساءِ، ولو مِن حُلِيِّكنَّ... [٨].

وجه الدلالة: في قوله عليه الصلاة والسلام (تصدَّقْنَ، يا معشَرَ النِّساءِ، ولو مِن حُلِيِّكنَّ) وإن كان ظاهرة يدل على إرادة الوجوب، وإنما يصرف ذلك إلى النوافل من الصدقات لوجود قرينة تدل على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب وهي قوله (ولو من حليكن) فلو كان واجبا لما قال (ولو) وإنما ذكرت الحلي على وجه التمثيل [٩].

ونوقش هذا: بأن إنما ذكر (لو) لدفع توهم من يتوهم أن الحلي من الحوائج الأصلية ولا تجب فيها الزكاة ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم (فإنكن أكثر أهل جهنم) أي لترك الواجبات، ثم إن الحديث

---

[١] النووي، المجموع شرح المهذب،ج٦، ص٣٢.
[٢] الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص٥٥، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ,ج٢، ص ٣٧٤.
[٣] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ج٢، ص٥٠٠، حديث رقم (١٩٥٤).
[٤] القدوري، التجريد للقدوري، ج٣، ص١٣٢٧- ١٣٢٨.
[٥] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي، ج٤، ص٢٣٢، حديث رقم(٧٥٣٥)
[٦] ابن عبد البر، ، الاستذكار، ج٣، ص١٥٠.
[٧] ابن عبد البر، الاستذكار،ج٣، ص١٥٠.
[٨] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج٢، ص ١١٦، مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة، ج٢، ص٦٩٥، حديث رقم (١٠٠٠).
[٩] المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن (ت: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت،ج٣، ص٢٢٤.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ليس صريحاً فيه وجوب الزكاة في الحلي لاحتمال أن يكون معنى قوله(ولو من حليكن) بمعنى ولو تيسر من حليكن، وليس في هذا دليل يقتضي إيجاب الزكاة في الحلي إذ يجوز أن يكون واجبا على الإنسان في أمواله الأخر ويؤديه من الحلي[١].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث: (وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج إلا ما استثناه الدليل وأما من وجهه فقال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ففيه نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز ويمكن أن يكون تمسك بقوله تصدقن فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا ويكون قوله ولو من حليكن للمبالغة أي ولو لم تجدن إلا ذلك وموضع الاستدلال منه للعرض قوله وسخابها لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق..)[٢].

ثالثاً : المعقول:

١. لا زكاة في الحلي لأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب زكاته كالعوامل من الإبل والبقر وثياب القنية والسلع لا من جنس الأثمان[٣].

ونوقش هذا: بأنه منتقضٌ بالسبائك وتبر الذهب والفضة وأواني الذهب والفضة، وينتقض أيضًا بالحلي إذا كان لرجل لا يريد به التجارة[٤].

٢. زكاة الحلي تكون بإعارته، وهو منقول عن جماعة من الصحابة قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون: ليس في الحلي زكاة. ويقولون: زكاته عاريته[٥].

نوقش هذا: بأن المتفق عليه أن العارية غير واجبة، وأنها لا تستحق الوعيد بتركها، ولو كان كذلك لوجب إذا كان الحلي لرجل، أن تكون زكاته عاريتة[٦].

قال السرخسي: (والمراد الزكاة دون الإعارة؛ لأنه ألحق الوعيد بهما، وذلك لا يكون إلا بترك الواجب، والإعارة ليست بواجبة)[١].

---

[١] المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٣، ص٢٢٤.
[٢] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣١٣.
[٣] النووي، المجموع شرح المهذب،ج٦، ص٣٢، العيني، البناية شرح الهداية، ج٣، ص٣٧٨، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٤٢.
[٤] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٢، ص ٣١٨.
[٥] ابن قدامة، المغني،ج٣، ص٤٢،عبد الرزاق،المصنف،كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، ج٤، ص٨٢، حديث رقم (٧٠٤٥).
[٦] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٢، ص٣١٨.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

٣. الأصلَ المجمَعَ عليه في الزَّكاة أنَّها في الأموالِ النَّامِية والحلي لا نماء فيها [2].

نوقش هذا: إن وجوب الزكاة في الذهب والفضة تتعلق بأعيانها دون طلب النماء منها، بدلالة أنه لا يقف الوجوب على معنى ينضم إلى الملك ولو اعتبر النماء لوقف الوجوب على معنى ينضم إلى مطلق الملك كما يعتبر السوم في الحيوان والتجارة في غيرها، ولهذا لو ورث ذهبا لم يعلم به حتى حال عليه الحول وجبت زكاته، وليس في الحلي أكثر من قيمة النماء، فبقي على مطلق الملك فلم تسقط زكاتها[٣].

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته في وجوب الزكاة في الحلي المحرم.

المطلب الرابع: مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار

قال ابن القطان: (وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وبجملة هذا القول قال جل أهل العلم)[٤].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماع:

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على القول بظاهره في المقدار المأخوذ من الشيء المزكى وذلك العشر في البعل كله من الحبوب وكذلك الثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم كل على أصله وكذلك ما سقت العيون والأنهار لأن المؤنة قليلة وكذلك أيضا وردت السنة وأما ما سقي بالسواقي والدوالي فنصف العشر فيما تجب فيها الزكاة عندهم) [٥].

وقال الشافعي بعد أن ذكر حديثا في الباب:(ولم أعلم مخالفاً)[٦].

وحكاه النووي عن الشافعي:(وكذا أشار الشافعي رضي الله عنه في المختصر إلى أنه مجمع عليه)[٧].

وقال الماوردي: (ولا أعلم في ذلك مخالفا وبهذا أقول) [٨].

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة- بيروت،ج٢، ص ١٩٢.
(2) الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١، ص ٣٧٦، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٢، ص٢٦٠، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢،ص ٣٦١
(٣) القدوري، التجريد للقدوري، ج٣، ص١٣٢٧- ١٣٢٨
(٤) ابن القطان، الاقناع، ج١، ص١١٠ – ٢١١.
(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٢٢٠، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٢٤، ص١٦٦.
(٦) الشافعي، الأم، ج٢، ص٤٠.
(٧) النووي، المجموع، ج٥، ص٤٦١.
(٨) الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٢٤٩

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وقال الحصني[١]، والشربيني[٢]،حيث قالا:(وانعقد الإجماع على ما ذكرناه كما قاله الشربيني وغيره).

قال ابن قدامه: (ومما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح، أو غرب، أو دولاب، العشر. فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه غيره من الصحابة فكان إجماعا) [٣].

قال ابن مفلح: (ويجب العشر واحد من عشرة إجماعا فيما سقي بغير كلفة كالغيث والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي)[٤].

قال ابن حزم: (واتفقوا أن في ألفي طل واربعمائة رطل بالفلفلي كاملة فصاعدا من القمح الخالص الذي لا يخالطه شيء غيره... أن فيها الزكاة وذلك عشر ما ذكرنا ان كانت تسقى بالانهار أو ماء السماء أو العيون أو السواقي ونصف العشر ان كانت تسقى بالدلو أو السانية وذلك مرة في الدهر)[٥].

قال الكاساني : (وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضية العشر) [٦].

قال ابن رشد: (وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب: أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر)[٧].

وقال ابن قدامة:(الحكم الثالث، أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة، كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية. ونصف العشر فيما سقي بالمؤن، كالدوالي والنواضح؛ لا نعلم في هذا خلافا) [٨].

قال ابن تيمية: (ففيه ما اتفق العلماء عليه وهو المقدار المأخوذ من المعشرات)[٩].

قال البهوتي: (ويجب العشر وهو واحد من عشرة إجماعا فيما سقي بغير مؤنة..... ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة)[١٠].

---

[١] الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص١٨٣.
[٢] الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , ج١، ص٢٢٣، الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص ٨٧
[٣] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص ١٧٢.
[٤] ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص ٣٤٠.
[٥] ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ,ص٣٥.
[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٤.
[٧] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٢٧.
[٨] ابن قدامة، المغني،ج٣، ص٩
[٩] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج٢٥، ص٢٠.
[١٠] البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٢٠٩

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

مستند الإجماع:

استدلوا بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [١]العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) [٢].

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]،والمالكية[٤]،والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية [٧] على وجوب العشر فيما سقت السماء وعلى نصف العشر فيما سقي بالنضح.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن ما سقي بالسماء فيه العشر وما سقي بالنضح نص العشر.

المطلب الخامس : زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال ابن القطان: (وأجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا في الصدقة في سائر الحبوب والثمار)[٨].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماعَ:

قال ابن عبد البر:(لا خلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) [٩].

قال ابن قدامة:(وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب)[١٠]، كما نقله عن ابن البر وابن المنذر[١١].

---

[١] (عثريا) ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري،ج٢، ص١٢٦، حديث رقم (١٤٨٣).

[٢] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري،ج٢، ص١٢٦، حديث رقم (١٤٨٣).

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٤.

[٤] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٢٢٠، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج٢٤، ص١٦٦.

[٥] النووي، المجموع، ج٥، ص٤٦١.

[٦] ابن قدامة، المغني،ج٣، ص٩ .

[٧] ابن حزم ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص٣٥.

[٨] ابن القطان، الاقناع، ج١، ص ٢١٠.

[٩] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص ٢٢٧.

[١٠] ابن قدامه، المغني،ج٣، ص٣.

[١١] ابن قدامه، المغني،ج٣، ص٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وقال ابن مفلح : (وأجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) [١] ، ونقله أيضاً عن المنذر [٢].

قال البهوتي: (أجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[٣]، وحكاه عن ابن المنذر وابن عبد البر[٤].

قال ابن المنذر: (والصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا صدقة في سائر الحبوب والثمار، ولا الخضر)[٥].

وقال القاضي عبد الوهاب: (فأما التمر والزبيب فلا خلاف في وجوب الزكاة فيهما)[٦].

قال ابن رشد: (وأما ما تجب فيه الزكاة.... وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب)[٧].

قال ابن حزم: (ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي:... والقمح، والشعير، والتمر.. قال أبو محمد: لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع)[٨].

قال ابن جزي: (فيما تجب فيه فإن ما تنبته الأرض ثلاثة أنواع الحبوب فتجب الزكاة في القمح والشعير إجماعا...والثاني الثمار فتجب في التمر والزبيب إجماعا)[٩].

وقال الزركشي:(وأجمع المسلمون عليه في البر، والشعير، والتمر، والزبيب)[١٠].

ونقل القرطبي الإجماع عن ابن البر: (لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[١١].

---

[١] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص ٣٣٤.
[٢] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص ٣٣٤.
[٣] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح (ت: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١،عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١، ص٤١٣.
[٤] البهوتي، دقائق أولي النهى ، ج١، ص٤١٣.
[٥] ابن المنذر ،الإقناع ، ج١، ص١٧٣.
[٦] الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة ،ص ٤٠٩ .
[٧] ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ١١ .
[٨] ابن حزم، المحلى،ج٤، ص١٢ .
[٩] ابن جزي، القوانين الفقهية،ص٧٢ .
[١٠] الزركشي،محمد بن عبد الله(ت:٧٧٢هـ) شرح الزركشي،ط١،دار العبيكان،١٤١٣هـ- ١٩٩٣م،ج٢، ص ٤٦٧
[١١] القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج٧، ص١٠٤ .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وقال النووي: (فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب) [١].

قال الرملي: (وهو من الثمار الرطب والعنب بالإجماع ، ومن الحب الحنطة والشعير) [٢].

وقال الخطابي : (ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر والزبيب) [٣].

مستند الإجماع:

استدل الفقهاء على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب بأدلة من الكتاب والسنة ، وعلى النحو الآتي:

أولاً : الأدلة من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [٤].

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب الخارج من الأرض[٥] .

ثانياً :الأدلة من السنة النبوية:

ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [٦].

قال الخطابي: (هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق) [٧]، ومن ذلك الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب.

---

[١] النووي، المجموع ، ج٥، ص٣٣٨
[٢] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٣، ص٧٠.
[٣] الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،ج٢، ص ٤٦.
[٤] سورة الأنعام: ١٤١
[٥] البيضاوي ، تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٢، ص ١٨٥
[٦] البخاري، صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ج٢، ص١١٦، حديث رقم (١٤٤٧)، مسلم، صحيح مسلم،كتاب الزكاة، ج ٢، ص٦٣٧، حديث رقم (٩٧٩
[٧] الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: ٣٨٨هـ)،معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط١، المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج٢، ص ١٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية [٤]،على وجوب الزكاة في البر، والشعير، والتمر، والزبيب.

واختلفوا فيما عدا الأصناف الأربعة على النحو الآتي:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيما عدا الأصناف الأربعة المتفق عليها وهي: الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، وممن قال بهذا الحسن البصري، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، والثوري وابن حزم [٥]، وأحمد في رواية، وأبو عبيد، والشعبي، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[٦].

الأدلة:

استدلوا على قولهم بأدلة من السنة النبوية والمعقول وعلى النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من السنة

١. ما روي عن طلحة بن يحيى , عن أبي بردة , عن أبي موسى , ومعاذ بن جبل , رضي اللهُ عنهُم حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر)[٧].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقة على عدم وجوب الزكاة إلا في المذكورات ففي هذا الحديث تخصيص الزكاة بأربعة أشياء مما يخرج من الأرض، فلا يجوز إلحاق غيرها بها[٨].

ونوقش هذا بأن الحديث فيه مقال: قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: أخرجه الدارقطني والحاكم ، والبيهقي من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي اللهُ عنهُما حين بعثهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر".

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج٧، ص١٠٤.
(٢) الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٢٣٩ .
(٣) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص ٣٣٤.
(٤) ابن حزم، المحلى،ج٤، ص١٢
(٥) ابن حزم، المحلى، ج٤، ص ٢٥ -٢٦
(٦) ابن قدامه ، المغني ،ج ٣ ،ص ٤.
(٧) الدارقطني ،سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، ج٢، ٤٨٢، حديث رقم (١٩٢١، الحاكم، المستدرك، كتاب الزكاة، ج١، ص٥٥٨، حديث رقم ١٤٥٩، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، ج٤، ص٢١٠، حديث ٧٤٥١ .
(٨)الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ،ص ٤٥ .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثم قال- شعيب- : إسناده ضعيف، أبو حذيفة سيئ الحفظ، وطلحة ابن يحيى التيمي مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطىء.

وأخرج يحيى بن آدم ، والبيهقي من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي اللهُ عنهُما: أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وهذا غير صريح بالرفع، وفيه طلحة بن يحيى التيمي أيضاً، وقد سلف الكلام عليه آنفاً[١].

وأجيب عن هذا: بأن الحديث رواه الحاكم والبيهقي،وقال الحاكم: إسناده صحيح. وقال البيهقي في «خلافياته»: رواته ثقات، وهو متصل[٢].

ثانياً :الأدلة من المعقول

١. إن غير هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرت نفعا ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل [٣].
٢. ورود النص بها؛ ولأنها غالب الأقوات ولا يساويها في هذا المعنى وفي كثرة نفعها شيء غيرها، فلا يقاس عليها شيء [٤].

القول الثاني: الزكاة في كل ما يقتات ويدخر، وهو قول الشافعية بشرط اليباس في الحبوب والثمار وأن يكون مما ينبته الآدميون،وعلى ذلك فلم يوجبوا الزكاة في الجوز واللوز والبندق والفستق، وما كان من جنسها، وإن كانت مما يدخر؛لأن الناس لا يتخذونها قوتاً لهم، وكذلك لم يوجبوا الزكاة في التفاح والرمان والخوخ ونحوها؛لأنها لا تدخر ولا مما ييبس [٥]، ولا زكاة في الزيتون عنده في قوله الذي في مصر وأما قوله في العراق فيه الزكاة[٦].

أما المالكية فقد أوجبوا الزكاة في عشرين نوعاً، فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت[٧] والذرة والدخن والأرز والعلس، ومن القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل، فهي كلها عشرون جنسا، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة [٨].

---

(١) ابن حنبل ، مسند أحمد، ج٣٦، ص ٣١٥
(٢) ابن الملقن، البدر المنير، ج٥، ص٥١١
(٣) ابن حزم، المحلى، ج٤، ص ٢٩
(٤) ابن قدامه ،المغني، ج ٣ ،ص ٤.
(٥) العمراني ،البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣، ص ٢٥٥، الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٢٤١ -٢٤٣
(٦) النووي، المجموع،ج٥، ص ٤٥٢
(٧) هو شعير لا قشر له أجرد . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢، ص ٤٥
(٨) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي،ج ١ ،ص ٤٤٧، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص ٢٢٧

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

واختلفت آراء المالكية في التين: ولا في – أي ليس فيها زكاة - الفواكه كالرمان، وكذلك التين على الأشهر فيهما مقابل الأشهر في الرمان ونحوه لابن الماجشون،وذلك لما جاء عن مالك في موطئه: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه صدقة كالرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، والقول بوجوبها في التين لابن حبيب وهو الأقرب، وهو أولى من الزبيب؛ ولهذا قال ابن القصار: إنما تكلم مالك على بلده ولم يكن التين عندهم وإنما كان يجلب إليهم، وأما بالشام وغيره ففيه الزكاة [١].

قال ابن عبد البر: (وأدخل التين في هذا الباب وأظنه والله أعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان والفرسك (وهو الخوخ... وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم))[٢].

وأما الزيتون فيجب فيه العشر عندهم، ويؤخذ بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق[٣].

الأدلة:

استدلوا على قولهم هذا بأدلة من السنة وعلى النحو الآتي:

أولاً : الأدلة من السنة النبوية

١. ما روي عن معاذ بن جبل رضي اللهُ عنهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٤].
ونوقش هذا بأن الحديث: مروي من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل... وإسناده ضعيف لضعف ابن نافع وإسحاق بن يحيى [٥].

وقال ابن الملقن: وابن نافع هذا هو عبد الله بن نافع (الصائغ)، وهو ثقة من فرسان مسلم ولينه جماعات، وإسحاق بن يحيى بن طلحة متروك، كما قاله أحمد والنسائي. ثم فيه انقطاع أيضا؛ لأن موسى بن طلحة لم يدركه[١].

---

[١] الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٢، ص ٣٢١.
[٢] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص ٢٣٤.
[٣] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص ٢٣٤.
[٤] الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ج١، ص٥٥٨، حديث رقم (١٤٥٨)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح "، البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، ج٤، ص٢١٦، حديث رقم: (٧٤٧٧) .
[٥]الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ,ج٢، ص ٣٨ .

.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال ابن حجر: إسناده واه هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك[٢].

وأجيب عنه بأن: الحاكم فإنه أخرجه في «مستدركه» (بالإسناد) المذكور (ثم) قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣].

٢. ما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: ليس فيها شيء[٤].
وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقة على نفي الزكاة عن الخضروات وأنها لا تعد من الزكويات.

نوقش هذا بأن: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، وإنما يُروى عن موسى بن طلحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً. والحسن: هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك[٥].

قال الذهبي: إسناده ليس بصحيح، ويروى عن موسى بن طلحة مرسلا، والصقر بن حبيب - ضعيف - أبو رجاء، عن ابن عباس، عن علي مرفوعا: (ليس في الخضروات صدقة) وساق له طرقا من الدارقطني واهية[٦].

وقال ابن حجر: إسناده واه هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك[٧].

وأما بالنسبة لمسألة الاقتيات فلا يستند قولهم لأصل يرجع إليه.

القول الثالث: تجب الزكاة في ييبس ويبقى ويكال، وهو قول لأحمد[٨]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [٩].

الأدلة:

---

(١) ابن الملقن، البدر المنير، ج٥، ص ٥١٠
(٢)ابن حجر ،أبو الفضل ,التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢،ص٣٦٧، حديث رقم ٨٣٨.
(٣) الحاكم ،المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ج١، ص٥٥٨، حديث رقم (١٤٥٨).
(٤) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، ج٢، ص٢٣، حديث رقم (٦٣٨)، الدارقطني ،سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، ج٢، ص٤٨١، حديث رقم (١٩١٦).

(٥) الزيلعي، نصب الراية، ج٢، ص ٣٨٦، ابن نبل ،مسند أحمد ،ج٣٦، ص٣١٤، حديث رقم (٢١٩٨٩) ، الترمذي ،سنن الترمذي ج٢، ص٢٣، حديث رقم (٦٣٨) .

(٦) الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط١، (المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب)، دار الوطن – الرياض، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١، ص٣٣٦ - ٣٣٧، حديث رقم (٢٩٩).

(٧) ابن حجر ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢،ص٣٦٧، حديث رقم ٨٣٨.
(٨)ابن حنبل ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، ص ١٦٥ ابن قدامه، المغني،ج٣، ص٣ -٤.
(٩) ابن مازه ،المحيط البرهاني ، ج٢، ص ٣٢٥.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

استدلوا على قولهم هذا بعدة أدلة منها:

١. عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء)[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ (خذ الحب من الحب)[٢]، فهذا يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما يتناوله اللفظ، وخرج به ما لا يكال، وخرج ما ليس بحب بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) [٣]، فدل على اعتبار الكيل، وأما الادخار فلأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا [٤] .
نوقش هذا: بأنه استدلال ضعيف؛فظاهر الحديث يقتضي أن يكون النصاب معتبراً في زكاة الحبوب والثمار.

القول الرابع: وجوب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب والخضراوات والأبازير وغيرها، وهو قول أبي حنيفة وزفر [٥]، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، حماد بن أبي سليمان، وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق[٦].

الأدلة:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة

أولاً : الأدلة من الكتاب

١. قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) [٧] .
وجه الدلالة: إن أولى ما يحمل الحق عليه هو الخضروات؛لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، بخلاف الحبوب فإن الحق يتأخر فيها إلى التنقية [٨].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية مختلف فيها، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب. ولا قاطع يبين أحد محاملها[٩].

٢. قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } [البقرة: ٢٦٧].
وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن للفقراء حقا في المخرج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل فدل على أن للفقراء في ذلك [١].

---

[١] تقدم تخريجه .
[٢] تقدم تخريجه .
[٣] مسلم، صحيح مسلم،كتاب الزكاة، ج٢، ص٦٧٤، حديث رقم (٩٧٩)، النسائي، السنن الصغرى للنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب، ج٥، ص٤٠، حديث رقم (٢٤٨٥)
[٤] ابن قدامه، المغني،ج٣، ص٣ -٤.
[٥] ابن مازه ، المحيط البرهاني ، ج٢، ص ٣٢٥.
[٦] القرطبي، تفسير القرطبي، ج٧،ص١٠١، ابن العربي ، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٨٣.
[٧] سورة الأنعام:١٤١
[٨] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٣.
[٩] القرطبي، تفسير القرطبي، ج٧،ص١٠١.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثانياً :الأدلة من السنة النبوية :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر) [٢].

وجه الدلالة: الحديث عام في لفظه فيحمل على عمومه، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحب.

ويرجح الباحث القول الرابع: وهو قول الإمام أبو حنيفة ومن وافقه؛ لضعف أدلة الأقوال الأخرى، فالأحاديث التي استدلوا بها لم يسلم حديث منها من النقد أو التضعيف وبالتالي فلا تصلح دليلاً على تخصيص عموم القرآن والأحاديث الثابتة الصحيحة التي تعمم وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض، وعليه فإن هذا يقتضي بقاء العام على عمومه لعدم المخصص.

كما إن قول الإمام أبي حنيفة يحمل بعداً ونظرة مقاصدية عميقة وثاقبة بمراعاة حكمة التشريع والأحوط للفقراء والمساكين، والأولى بشكر نعمة الله؛ لأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضروات أبلغ لأن ريعها أكثر.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

المطلب السادس: تتكرر الزكاة فيما عدا الزروع والثمار

قال ابن القطان: (واتفقوا أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار)[٣].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماع :

قال ابن حزم : (واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزرع والثمار فانهم اتفقوا أن لا زكاة فيها الا مرة في الدهر فقط) [٤].

قال ابن قدامه:(فإن الأموال الزكاتية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان؛ وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها.لا نعلم فيه خلافا، ... والرابع: ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن. وهذان لا يعتبر لهما حول)[٥] .

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٤.
[٢] تقدم تخريجه .
[٣] ابن القطان، الاقناع ،ص ٢٠٢
[٤] ابن حزم ، مراتب الاجماع ، ص٣٨
[٥] ابن قدامه ، المغني، ج٢،ص ٤٦٧

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وقال النووي : (قال أصحابنا إذا وجب العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شئ وان بقيت في يد مالكها سنين هذا مذهبنا: قال الماوردي وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن البصري فقال على مالكها العشر في كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير قال الماوردي وهذا خلاف الإجماع ولأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاده والحصاد لا يتكرر فلم يتكرر العشر ولأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد فلم تجب فيه زكاة كالأثاث والماشية فإنها مرصدة للنماء والله تعالى أعلم)[١].

وقال ابن رشد: (وأما وقت الزكاة: فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة - رضي الله عنهم -، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعا من حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية وسبب الاختلاف: أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت)[٢].

قال ابن عبد البر:(أما زكاة الزرع والثمار والحبوب فيجب أداؤها في حين الحصاد الجداد بعد الدرس والذر ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه أو باعه أو عن نخله بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء في الزرع وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ وأما زكاة الإبل والبقر والغنم فتجب أيضا بتمام استكمال الحول والنصاب وعلى هذا جماعة العلماء إلا ما روي عن مالك أنه قال إنما تجب بمرور الساعي مع تمام الحول ... وأما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضا وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة (في الوقت) وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى إلا رواية عن الأوزاعي فمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله)[٣].

قال الماوردي: (الأموال على ثلاثة أضرب: مال نام بنفسه، ومال مرصد للنماء، ومال غير نام بنفسه، فأما النامي بنفسه، فمثل المواشي والمعادن والزرع والثمار، وأما المرصد للنماء والمعد له فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات وأما الذي ليس بنام في نفسه ولا مرصدا للنماء، فهو كل مال كان معدا للقنية، كالعبد المعد للخدمة، والدابة المعدة للركوب، والثوب المعد للبس... وأما المال النامي بنفسه، فينقسم قسمين: قسم يتكامل نماؤه بوجوده، وقسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده، فأما ما يتكامل نماؤه بوجوده فمثل الزرع والثمرة، فلا يعتبر فيه الحول إجماعا، وعليه أداء زكاته بعد حصاد زرعة، ودياسه، وجداد ثمرته، وجفافها، والتزام المؤن فيها، وما لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده، فمثل المواشي والحكم فيها وفيما

[١] النووي ، المجموع ، ج٥، ص ٥٦٧- ٥٧٠
[٢] ابن رشد، بداية المجتهد ،ج٢، ص٣٢
[٣] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،ج٢٠،ص ١٥٥-١٥٦

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

أرصد للنماء مثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات واحد لا زكاة في شيء منها حتى يحول عليه الحول، وهو قول أكثر الصحابة وكافة التابعين والفقهاء)[١] ،وله في موضع ثان: (إذا وجب العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء، وإن بقيت في يد مالكها أحوالا، وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري: على مالكها العشر في كل عام كالمواشي والدراهم والدنانير، وهذا خلاف الإجماع مع قوله - صلى الله عليه وسلم - " فيما سقت السماء العشر " فاقتضى الظاهر نفي ما سوى العشر؛ لأن الله تعالى علق إيجاب عشره بحصاده والحصاد لا يتكرر، فوجب أن يكون العشر أيضا لا يتكرر، ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية، وما ادخر في الزروع والثمار منقطع النماء معرض للنفاد والفناء فلم تجب فيه الزكاة كالأثاث والقماش وفارق المواشي والورس التي هي مرصدة للنماء والله أعلم) [٢].

مستند الإجماع:

١. عمل الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوما هذا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة وجامعي الزكاة إلى القبائل والبلدان ، ولم يكونوا يفرقون بين ما أدي زكاته العام الماضي وما لم يؤد ، بل كانوا يأخذون الزكاة على كل ما هو موجود بأيدي الناس من أموال زكوية [٣].
٢. سبب عدم وجوب تكرار الزكاة في الزروع والثمار عدم إرصادها للنماء [٤].

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية [٨]، على تكرار الزكاة فيما عدا الزروع والثمار.

الخلاصة :

تحقق الإجماع وصحته على أن الزكاة تتكرر فيما عدا الزروع والثمار.

المطلب السابع: إعطاء الزكاة لابن السبيل وإن كان غنياً في بلده.

قال ابن القطان: (وأجمعوا أن غنيًا في بلده إذا كان في سفر واحتاج ولم يجد ما يتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى بلده حيث ماله)[٩].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماعَ:

---

[١] الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٨٨.
[٢] الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٢٥٥
[٣] مالك ، المدونة ، ج١، ص٣٦١
[٤] ابن قدامه، المغني ، ج٢، ص ٤٦٧ ، البهوتي ،دقائق أولي النهى،ج١،ص ٣٩٤ ، القرافي، الذخيرة ، ج٣،ص ٣٢
[٥] ابن رشد، بداية المجتهد ،ج٢، ص٣٢
[٦] الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٨٨
[٧] ابن قدامه ، المغني ، ج٢، ص ٤٦٧ .
[٨] ابن حزم ، مراتب الاجماع ، ص٣٨
[٩] ابن القطان ، الاقناع ،ص ٢٢٣ .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}[١]، أنه مؤد كما فرض عليه) [٢].

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الامام المذكور إذا وضع الزكاة التي تقبض في الاسهم السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن فقد أصاب) [٣].

وقال ابن قدامه : (ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه) [٤] .

وقال أبو الفرج الحنبلي:(ابن السبيل هو الصنف الثامن من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وإن كان يسار في بلده فيعطى ما يرجع به إلى بلده) [٥] .

وقال النووي الروضة : (الصنف الثامن: ابن السبيل، وهو شخصان. أحدهما: من أنشأ سفرا من بلده، أو من بلد كان مقيما به، والثاني: الغريب المجتاز بالبلد، فالأول: يعطى قطعا، وكذا الثاني على المذهب) [٦]، وله في المجموع :(ابن السبيل ضربان :(أحدهما) من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره (والثاني) غريب مسافر يجتاز بالبلد فالأول يعطى مطلقا بلا خلاف (وأما) الثاني فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وقطع به العراقيون وغيرهم أنه يعطى أيضا مطلقا وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني)لا يعطى من صدقة بلد يجتاز) [٧].

وقال المراغي : (وابن السبيل: هو المسافر الذي بعد عن بلده ولا يتيسر له إحضار شيء من ماله فهو غنى فى بلده، فقير فى سفره، فريضة من الله: أي فرض الله ذلك فريضة ليس لأحد فيها رأى)[٨] .

وقال محمد رشيد رضا : (وابن السبيل اتفقوا على أنه المنقطع عن بلده في سفر لا يتيسر له فيه شيء من ماله إن كان له مال، فهو غني في بلده، فقير في سفره، فيعطى لفقره العارض ما يستعين به على العودة إلى بلده)[٩].

وقال السمعاني : (والذي عليه الفقهاء أنه الذي بعد عن ماله؛ فيصرف إليه سهم من الصدقات وإن صار غنيا في بلده)[١٠].

---

[١] سورة التوبة : ٦٠
[٢] ابن المنذر ، الإجماع ، ص٤٨.
[٣] ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص٣٧
[٤] ابن قدامه ، المغني ، ج٦،ص٤٨٤
[٥] أبو الفرج، الشرح الكبير على المقنع ، ج٢،ص ٧٠٢.
[٦] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٢،ص ٣٢١
[٧] النووي، المجموع شرح المهذب،ج٦،ص ٢١٤
[٨] المراغي تفسير المراغي ,ج١٠،ص ١٤٢
[٩] رضا ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، ج١٠،ص ٤٣٥
[١٠] السمعاني , تفسير القرآن، ، ج٢،ص ٣٢٢

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال المنهاجي : (واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه) [١].

شروط إعطاء ابن السبيل الزكاة :

١. أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره أو من له مال في غير البلد المنتقل إليه منه[٢].

٢. أن لا يكون سفره لمعصية، صرح بهذا الشرط المالكية[٣]، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥]، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها لأنه إعانة عليها، ما لم يتب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر[٦].

٣. أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية.

٤. أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيا وهو للمالكية [٧].

ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصدا بلدا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم يرده إلى بلده.

قال المالكية[٨]: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة.

ثم قد قال الحنفية: من كان قادرا على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة [٩].

اتفق الفقهاء من الحنفية[١٠]،والمالكية [١١]،والشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣]،بأن ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده؛ فإنه يعطى من مال الزكاة إلا في قول ضعيف عن الشافعية [١].

---

[١] المنهاجي، ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، ج١،ص٣٩٤
[٢] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٢،ص ٣٢١ النووي، المجموع شرح المهذب،ج٦،ص ٢١٤
[٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج١،ص٤٩٨
[٤] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٢،ص ٣٢١ النووي، المجموع شرح المهذب،ج٦،ص ٢١٥
[٥] ابن مفلح ، الفروع ، ج٤،ص٣٤٩
[٦] ابن مفلح ، الفروع ، ج٤،ص٣٤٩
[٧] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج١،ص٤٩٨
[٨] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج١،ص٤٩٨
[٩] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج١،ص ٢٩٨
[١٠] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج١،ص ٢٩٨
[١١] مالك ، المدونة ، ج١، ص٣٤٦
[١٢] المزني ، مختصر المزني،ج٨، ص٢٥٨ ـ٢٥٩
[١٣] البهوتي، دقائق أولي النهى،ج١، ص٤٥٩

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على إعطاء الزكاة لابن السبيل وإن كان غنياً في بلده.

المطلب الثامن : إخراج الزكاة للوالدين والمولودين

قال ابن القطان : (وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ولا إلى الولد في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليه)[٢].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماعَ:

قال ابن هبيرة :(واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين وإن علوا أو سفلوا ،إلا مالكا فإنه قال: في الجد والجدة ومن ورائهما، يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى البنين لسقوط نفقتهم عنده) [٣].

قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والد فى الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم)[٤].

قال المرداوي : (إن كان الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه: لم يجز دفعها إليهم إجماعا)[٥].

قال ابن قدامه : (قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم)[٦].

قال شمس الدين ابن قدامه :(قال إبن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الولدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم)[٧].

قال الأسيوطي: (واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى المولودين وإن سفلوا إلا مالك رحمه الله ،فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده)[٨].

وقال النجدي: (قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم، ولا إلى الزوجة)[٩].

---

(١) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٢،ص ٣٢١ النووي، المجموع شرح المهذب،ج٦،ص ٢١٥
(٢) ابن القطان ، الاقناع ،ص ٢٢٣.
(٣) ابن هبيرة ، اختلاف الأئمة العلماء،ج١، ص ٢٢٤.
(٤) ابن المنذر ، الاجماع ص ٤٨.
(٥) المرداوي ، الإنصاف ، ج٣، ص ٢٥٤.
(٦) ابن قدامه، المغني، ج٢، ص ٤٨٢
(٧) شمس ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ،ج٢، ص ٧١٠.
(٨) الأسيوطي ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، ج١،ص ٣٩٦
(٩) النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ،ص ٢٥٠.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال ابن ضويان: (وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه)[١].

وقال النووي:(لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين)[٢].

قال الجصاص :(فقال أصحابنا جميعا لا يعطى منها والد وإن علا ولا ولدا وإن سفل ولا امرأة وقال مالك والثوري والحسن بن صالح لا يعطى من تلزمه نفقته وقال ابن شبرمة لا يعطى من الزكاة قرابته الذين يرثونه وإنما يعطى من لا يرثه وليس في عياله وقال الأوزاعي لا يتخطى بزكاة ماله فقراء أقاربه إذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواليه من غير زكاة ماله وقال الليث لا يعطى الصدقة الواجبة من يعول وقال المزني عن الشافعي في مختصره ويعطى الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم تطوعا قال أبو بكر فحصل من اتفاقهم أن الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة)[٣].

قال ابن جزي : (يشترط فيهما الإسلام والحرية اتفاقا وأن لا يكون ممن تلزم نفقته مليا ... ولا يعطي من تلزمه نفقته ولا من عياله ممن لا تلزمه نفقته)[٤].

وقال الخازن : (ولا يجوز أن يعطي صدقته لمن تلزمه نفقته وبه قال مالك والثوري وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعطى والدا وإن علا ولا ولدا وإن سفل) [٥].

مستند الإجماع :

الدليل على عدم جواز دفعها للوالدين :

استندوا في منع دفع الزكاة للوالدين بأدلة من المعقول وعلى النحو الآتي :

١. إن منافع الأملاك بينهما متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال.
٢. إن نفقة الوالدين على أبنائهم مستحقة ومواساتهم ومؤنتهم عليه واجبة من طريق الصلة فلا يجوز أن يستحقوها من جهة أخرى كالولد الصغير.
٣. إن مال الابن مضاف إلى الأب لما روي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:(أنت ومالك لأبيك)[١].[٢].

---

[١] ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ، ج١، ص ٢١١.
[٢] النووي، المجموع ، ج٦، ص٢٢٩.
[٣] الجصاص، أحكام القرآن،ج٤، ص ٣٣٨.
[٤] ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص٧٤.
[٥] الخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، ج٢،ص ٣٧٦

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الدليل على عدم جواز دفعها للأولاد :

أولاً : الأدلة من السنة :

ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم – (إن ابني هذا سيدا)[٣] .

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل الحسن ابنه لأنه من عمودي نسبه، فأشبه الوارث، ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية، فيكون اتصال منافع الملك بينهما كأنه صارفا ذلك المال لنفسه[٤].

ثانياً : الأدلة من المعقول:

١. إن الابن إن كان صغيراً فنفقته في مال أبيه وجوباً ،وكذا إن كان كبيراً لعدم خلوص الخروج عن ملك الأب لأن للوالد شبهة في ملك ابنه فكان ما يدفعه إلى ولده كالباقي على ملكه من وجه [٥].
٢. إن دفع الوالد الزكاة لأولاده تغنيهم عن نفقتهم، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه[٦].

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة [١٠] على عدم جواز دفع الزكاة إلى الوالدين ولا إلى الولد في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليه.

الخلاصة :

---

[١] ابن حبان، صحيح ابن حبان ، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين ،ج٢،ص١٤٢ حديث رقم (٤١٠) قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح، وقال ابن الملقن: وهذا الحديث مروي من طرق:أصحها: طريق عائشة رضي الله عنها . البدر المنير ، ج٧، ص٦٦٥
[٢] النووي، المجموع ، ج٦، ص٢٢٩.

[٣] البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هذا سيد، ج٦، ص١٨٦، حديث رقم (٢٧٠٤)
[٤] ابن قدامه، المغني، ج٢، ص ٤٨٢ -٤٨٣ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج٢، ص ٢٩٠.
[٥] الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت:٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ط١،المطبعة الخيرية،١٣٢٢هـ،ج١، ص ١٢٩.
[٦] ابن قدامه، المغني، ج٢، ص ٤٨٢ -٤٨٣
[٧] الجصاص، أحكام القرآن ،ج٤، ص ٣٣٨.
[٨] ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص٧٤.
[٩] ابن القطان ، الاقناع ،ص ٢٢٣.
[١٠] ابن قدامه، المغني، ج٢، ص ٤٨٢.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز دفع الزكاة إلى الوالدين ولا إلى الولد في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليه.

المطلب التاسع: مطالبة الإمام بالزكاة وأخذها ممن وجبت عليه

قال ابن القطان:(ولا خلاف أن للإمام طلب الزكاة وأخذها ممن أقر بها أو شهد (بها) عليه، فمن منعها وقاتل دونها قوتل، فإن قتل فدمه هدر وتؤخذ من ماله)[١].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماعَ:

قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة، كان للإمام أخذها منه)[٢].

وقال الكاساني: (أما الظاهر فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ،...والدليل على أن للإمام ولاية الأخذ في المواشي والأموال الظاهرة... والإجماع)[٣].

وقال ابن بطال: (وأجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرا، وإن نصب الحرب دونها قوتل)[٤]، وله أيضاً: (واجمع العلماء أن من نصب الحرب فى منع فريضة، أو منع حقا يجب عليه لآدمى أنه يجب قتاله، فإن أبى القتل على نفسه فدمه هدر) [٥].

وقال ابن قدامه:(وإن منعها معتقداً وجوبها أخذها الإمام منه وعزره، فإن قدر عليه دون ماله استتابه ثلاثاً، فإن تاب وأخرج، وإلا قتل، وأخذت من تركته، وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال قاتله الإمام؛ لأن أبا بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لقاتلتهم عليها. رواه البخاري. وتابعه الصحابة على ذلك، فكان إجماعاً) [٦]، وله أيضاً: (وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم)[٧].

وقال العيني: (وأجمع العلماء أن مانعها تؤخذ قهرا منه، وإن نصب الحرب دونها قتل، كما فعل أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، بأهل الردة، ووافق على ذلك جميع الصحابة، رضي الله تعالى عنهم)[٨].

مستند الإجماع: استدلوا على قولهم هذا بأدلة من الكتاب والسنة النبوية، والمعقول وعلى النحو الآتي:

---

[١] ابن القطان، الاقناع، ج١، ص١٩٣
[٢] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص٢١٧
[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢،ص٣٥
[٤] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٣، ص ٣٩١
[٥] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص ٥٧٧
[٦] ابن قدامه، أبو محمد، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج١، ص ٣٧٨.
[٧] ابن قدامه، المغني، ج٢، ص٤٢٨
[٨] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٨، ص ٢٣٤

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

أولاً : الأدلة من الكتاب:

١. قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }[١] .

وجه الدلالة: نزلت في الزكاة، عليه عامة أهل التأويل، أمر الله عز وجل نبيه بأخذ الزكاة فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ[٢].

٢. قال الله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا }[٣].

وجه الدلالة: بين الله تعالى ذلك بيانا شافيا حيث جعل للعاملين عليها حقا، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه[٤].

٣. قول اللَّه تعالى-: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [٥].

٤. قول اللَّه -تعالى-: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[٦] .

وجه الدلالة: هذا أمر يقتضي الوجوب، والإيتاء: الإعطاء[٧].

ثانياً:الأدلة من السنة النبوية ومن الآثار

١. ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)[٨].

وجه الدلالة: يعلم منه أن من آمن صار معصوما، وأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاء من جملة الإيمان[٩].

٢. ما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على

---

[١] سورة التوبة: ١٠٣
[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢،ص٣٥
[٣] سورة التوبة: ٦٠
[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢،ص٣٥.
[٥] سورة الأنعام:١٤١
[٦] سورة البقرة: ٤٣.
[٧] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيج١، ص ٣٤٣.
[٨] البخاري، صحيح البخاري،كتاب الايمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥]،ج١، ص١٤، الحديث رقم (٢٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله،ج١، ص ٥١، حديث رقم (٢٠).
[٩] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١، ص١٧٩.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

منعها". قال عمر -رضي الله عنه-: " فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق) [١].

وجه الدلالة: أنهم منعوا حقا واجبا لله، وعلى الأئمة القيام بأخذه منهم، واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة[٢].

ثالثاً :المعقول:

للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام دفعه مقام دفع المالك كالأب يعطي صدقة الفطر جائز مع عدم نية الصغير لوجود نية من له ولاية الإعطاء[٣].

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨] إلى للإمام المطالبة بالزكاة وأخذها ممن وجبت عليه.

الخلاصة:

صحة الإجماع وثبوته؛ لعدم وجود المخالف.

الخاتمة :

وبعد فإن خاتمة هذه الرسالة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث وهي على النحو الآتي:

أولاً النتائج :

١. تنوع الأدلة الشرعية أكسب الفقه الإسلامي القدرة على التماشي مع معطيات العصر ومواكبة المستجدات تحقيقاً لسمة الخلود وأنها صالحة لكل زمان ومكان .
٢. يشكل الإجماع عصمة للأمة من الزلل والخطأ والافتراق .
٣. لم يتحقق الإجماع في بعض مسائل الزكاة التي أوردها ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل

---

[١] البخاري، صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، ص١٠٥، حديث رقم (١٣٩٩)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله،ج١، ص ٥١، حديث رقم (٢٠).
[٢] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص٢١٤.
[٣] العيني، البناية،ج٣، ص٣١١.
[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢،ص٣٥، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٢٢٧.
[٥] القرافي، الذخيرة، ج٢،ص ٦٥.
[٦] الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعيج١، ج٥،ص ٣٣٤.
[٧] ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج١، ص ٣٧٨، ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص ٢٢٦.
[٨] ابن حزم، المحلى،ج٤، ص ١٠.

الإجماع .

٤. وافق خلق كثير من العلماء ابن القطان في إجماعاته ومن الذين وافقوه ابن حزم وابن عبد البر والنووي ، وابن قدامه وغيرهم .

ثانياً : التوصيات

يوصي الباحث بضرورة إيلاء كتب الفقهاء المتعلقة بالإجماع العناية الكافية ودراستها بصورة علمية موسعة للتعرف على مدى تحقق الإجماع من عدمه فيما أورده أصحاب تلك الكتب .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت:٥٤٣هـ)أحكام القرآن، ط٣، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣
٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)المحصول في أصول الفقه ،المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط١،دار البيارق – عمان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
٤. ابن العماد،عبد الحي بن أحمد (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،حققه: محمود الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ،ط١ ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥. ابن القطان ،علي بن محمد بن عبد الملك، (ت: ٦٢٨ه) الإقناع في مسائل الإجماع ، تحقيق :زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦. ابن القطان، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨هـ)،الإقناع في مسائل الإجماع،ط١، (المحقق: حسن فوزي الصعيدي)، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧. ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (ت: ٨٠٣هـ)،القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية،(المحقق: عبد الكريم الفضيلي)، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي(ت: ٨٠٤هـ) خلاصة البدر المُنير،ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٩. ابن الملقن، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) ط١، (المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني) دار حراء - مكة المكرمة، ١٤٠٦.
١٠. ابن الملقن،أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ،المحقق:مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط١،دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩هـ)، الإجماع، ط١، (المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
١٢. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء،ط١، (المحقق:

صغير أحمد الأنصاري أبو حماد)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣. ابن المنذر،أبو بكر، محمد بن إبراهيم(ت: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،ط١، (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، دار طيبة - الرياض، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ .
١٤. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ،ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .
١٥. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن (ت ٨٧٩ هـ) التقرير والتحبير (الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية)، ط٢،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
١٦. ابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخارى لابن بطال،ط٢،(تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٧. ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، مكتبة المعارف - الرياض،١٤٠٤ه.
١٨. ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨ هـ) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، ط١، (المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩. ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)،الفتاوى الكبرى ،ط١، دار الكتب العلمية، ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٠. ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)،مجموع الفتاوى،(المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢١. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية.
٢٢. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد(ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب:الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٣. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي(ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٤. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد (ت : ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت.
٢٥. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
٢٦. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، .
٢٧. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)،مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات

والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٨. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.
٢٩. ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، ط١، (المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .
٣٠. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت: ٣١١هـ)،صحيح ابن خزيمة (المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي – بيروت.
٣١. ابن دقيق العيد ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبعة السنة المحمدية.
٣٢. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ)،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،تحقيق:١ - محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون ،مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية،ط١ ، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة،١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٣. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات،ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
٣٥. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،حققه: د محمد حجي وآخرون ،ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار،ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٧. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار،ط١، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٣٨. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:٤٦٣هـ)الكافي في فقه أهل المدينة،ط٢،(المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٩. ابن عبد البر،أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ)،الكافي في فقه أهل المدينة،ط٢،(المحقق:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٠. ابن عبد البر،أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،(تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٤١. ابن عطية، أبو محمد، عبد الحق بن غالب (ت: ٥٤٢هـ)،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٤٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.

٤٣. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد(ت: ٧٩٩هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة..
٤٤. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.
٤٥. ابن قدامه أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر في أصول الفقه، تحقيق : د. عبد الكريم النملة، ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٤٦. ابن قدامه، أبو محمد، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٧. ابن قدامه، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٨. ابن قدامه،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد،(ت: ٦٨٢هـ) الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٤٩. ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)،جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن،ط٢، (المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٠. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥١. ابن مازه، أبو المعالي محمود بن أحمد (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط١، (المحقق: عبد الكريم سامي الجندي)،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
٥٣. ابن مفلح، محمد، الفروع وتصحيح الفروع، ط١، (تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي)، ١٤١٨ه، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٤. ابن منظور،أبو الفضل، محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)، لسان العرب،ط٣، ١٤١٤ هـ، دار صادر - بيروت .
٥٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
٥٦. ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على مذاهب الخلاف، مطبعة الإدارة.
٥٧. ابن هبيرة،أبو المظفر،يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد(ت: ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، ط١، (المحقق: السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٨. أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبو زيد القيرواني،(تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر – بيروت. ١٤١٢هـ.

٥٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود،ط١، (المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٦٠. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة ، المحقق: محمد عوض مرعب،ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.
٦١. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة،(تحقيق عبد السلام هارون)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، القاهرة، ١٩٦٤.
٦٢. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد ، (ت: ٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ،المحقق: محمد عوض مرعب،ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠٠١م.
٦٣. الأسنوي، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت: ٧٧٢هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ط١، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٤. آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٦هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، المحقق: عبد الكريم بن رسمي الدريني ،ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٦٥. الآمدي،أبو الحسن،علي بن محمد،(٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ١٤٠٤هـ .
٦٦. أمير بادشاه، محمد أمين، (ت ٩٨٧ هـ) تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧. الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب،دار الكتاب الإسلامي.
٦٨. الأنصاري، زكريا بن محمد(ت:٩٢٦هـ)الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،المطبعة الميمنية.
٦٩. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت، الدين المطبوع مع المستصفى، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٢٢هـ.
٧٠. البابرتي،محمد بن محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
٧١. الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطإ، ط١، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ.
٧٢. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١،دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠٧هـ .
٧٣. الباجي،أبو الوليد، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ،ط١،مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ ه.
٧٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري،ط١، إعداد: دكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبيد أستاذ الحديث وعلومه المشارك قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٧٥. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،ط١، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

٧٦. البزدوي،عبد العزيز بن أحمد(ت:٧٣٠هـ)،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،دار الكتاب الإسلامي.
٧٧. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣ هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق:أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي،ط٢، دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤٢١ه.
٧٨. البغوي، أبو القاسم،عبد الله بن محمد (ت: ٣١٧ هـ)معجم الصحابة ط١،(المحقق:محمد الأمين بن محمد الجكني)،مكتبة دار البيان– الكويت،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.
٧٩. البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٠ هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي،ط١، (المحقق: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٨٠. البغوي،أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد (ت: ٥١٦ هـ) شرح السنة،ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٨١. البكجري، أبو عبد الله، مغلطاي بن قليج (ت: ٧٦٢هـ)، شرح سنن ابن ماجه-الإعلام بسنته عليه السلام ،المحقق: كامل عويضة، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨٢. البهوتى، منصور بن يونس،(ت: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
٨٣. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت: ٦٨٥هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١، (المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٤١٨ هـ.
٨٤. البيهقي أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي(ت: ٤٥٨ هـ)السنن الكبرى،ط٣، (المحقق: محمد عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ)،معرفة السنن والآثار،ط١،(المحقق:عبد المعطي أمين قلعجي) جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)،دار الوعي (حلب- دمشق)،دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٦. البيهقي،أحمد بن الحسين، شعب الإيمان،ط١،(تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول)،دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٠هـ.
٨٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير - سنن الترمذي،(المحقق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .
٨٨. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت: ٤٢٢هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، (لمحقق: حميش عبد الحقّ)، مكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٨٩. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن،المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ.
٩٠. الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،ط٤، دار العلم للملايين – بيروت،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٩١. الجويني،أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨ هـ) نهاية المطلب في دراية

المذهب، ط١، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٩٢. الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، ط١، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٩٣. الحزامي، يحيى بن مري، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ط١، (تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل)، مؤسسة الرسالة - لبنان،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٤. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٥. الخرشافي، محمد، ابن القطان الفاسي المحدث ومكانته العلمية، ضمن بحوث الندوة العلمية الأولى، المدرسة الحديثية بالمغرب والأندلس ، الإمام ابن القطان نموذجاً , مج ٢، الرابطة المحمدية للعلماء - مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث الشريف والسيرة العطرة، ٢٠١١.
٩٦. الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٩٧. الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،ط١،المطبعة العلمية – حلب،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢.
٩٨. خلاف ، عبد الوهاب (ت: ١٣٧٥هـ)علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
٩٩. الدارقطني ، أبو الحسن، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠٠. الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني،ط١، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠١. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
١٠٢. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ) ،سير أعلام النبلاء ،دار الحديث-القاهرة ،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ .
١٠٣. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، المعين في طبقات المحدثين،المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد،ط١، دار الفرقان - عمان – الأردن ، ١٤٠٤.
١٠٤. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف،ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
١٠٥. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ ،ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٠٦. الرازي ، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح،ط٥، (المحقق: يوسف الشيخ محمد)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
١٠٧. الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن،المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر

العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٠٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)]، دار الفكر.
١٠٩. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١١٠. الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة – بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١١١. الرملي، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة- بيروت.
١١٢. الرملي،أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة: ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١١٣. الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت: ٧٩٢هـ)،المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة،ط١، (تحقيق: سيد محمد مهنى)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١١٤. الزاوي،الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٧٩.
١١٥. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، تاج العروس، دار صادر، بيروت.
١١٦. الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط١، دار الكتبي،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٧. الزركشي،محمد بن عبد الله(ت: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي،ط١،دار العبيكان،١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
١١٨. الزركلي، خير الدين بن محمود (ت:١٣٩٦هـ)،الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
١١٩. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن(ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
١٢٠. السبكي،أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٧٨٥هـ)) ،دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
١٢١. السرخسي ، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٢٢. السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ)، أصول السرخسي، (تحقيق أبي الوفاء الأفغاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.
١٢٣. السُّغْدي، أبو الحسن، علي بن الحسين (ت: ٤٦١هـ)،النتف في الفتاوى، ط٢، (المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي)،دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان١٤٠٤- ١٩٨٤.
١٢٤. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، (ت: نحو ٥٤٠هـ) تحفة الفقهاء، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٢٥. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ) قواطع الأدلة في الأصول ، المحقق: محمد

حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
١٢٦. السيوطي، عبد الرحمن، الديباج على مسلم، (تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٦ – ١٩٩٦.
١٢٧. الشاشي ، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت: ٣٤٤هـ)، ٢٨٨،دار الكتاب العربي – بيروت.
١٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٢٩. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر- بيروت.
١٣٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، المدينة المنورة، ٢٠٠١ م.
١٣١. الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨هـ) الملل والنحل ، مؤسسة الحلبي.
١٣٢. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)،نيل الأوطار،ط١،(تحقيق:عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣.
١٣٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ) ، الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ط١، دار ابن حزم .
١٣٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(ت: ١٢٥٠هـ)،الدراري المضية شرح الدرر البهية ،ط١، دار الكتب العلمية ،١٤٠٧هـ .
١٣٥. الشيباني، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)الحجة على أهل المدينة،ط٣، (المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري)،عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣.
١٣٦. الشيباني،أبو عبد الله محمد بن الحسن(ت: ١٨٩هـ)،الأصل المعروف بالمبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
١٣٧. شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،دار إحياء التراث العربي.
١٣٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، شرح اللمع، ط١، (تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٣٩. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) ، اللمع في أصول الفقه ، ط٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
١٤٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر دمشق، ، ١٩٨٠ م.
١٤١. الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
١٤٢. الصاحب بن عباد (ت٣٨٥ هـ)، المحيط في اللغة، ط١،(تحقيق محمد حسن آل ياسين)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤.
١٤٣. الصاوي، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط١، (تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤٤. صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن (ت: ١٣٠٧هـ) ، الروضة الندية شرح الدرر

البهية ، دار المعرفة.
١٤٥. الصنعاني، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ) سبل السلام، دار الحديث.
١٤٦. الصنعاني، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل(ت: ١١٨٢هـ)،سبل السلام، دار الحديث.
١٤٧. الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ) المصنف،ط٢، (المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت،١٤٠٣ ه.
١٤٨. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد(ت: ٣٦٠هـ)المعجم الأوسط،(المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين – القاهرة.
١٤٩. الطبري،أبو جعفر،محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، (المحقق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥٠. الطحاوي، أبو جعفر،أحمد بن محمد بن سلامة (ت:٣٢١هـ) شرح معاني الآثار، ط١،(حققه وقدم له: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف،راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية)،عالم الكتب،١٤١٤ هـ،١٩٩٤ م.
١٥١. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت١٢٣١ ه)- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،ط١، (المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥٢. الطوفي، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦هـ)،شرح مختصر الروضة،ط١،(المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٥٣. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)،الشرح الممتع على زاد المستقنع،ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
١٥٤. العراقي، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
١٥٥. العظيم آبادي، عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير(ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ.
١٥٦. عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٥٧. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٥٨. العمراني،أبو الحسين،يحيى بن أبي الخير (ت: ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي،ط١، (المحقق: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج – جدة، هـ- ٢٠٠٠ م.
١٥٩. العينى،أبو محمد، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦٠. العيني،أبو محمد، محمود بن أحمد(ت: ٨٥٥هـ)،البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦١. العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد(ت:٨٥٥هـ)،البناية شرح الهداية،ط١،دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦٢. العيني، محمد محمود بن أحمد(ت ٨٥٥هـ) شرح سنن أبي داود، ط١، (المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
١٦٣. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦٤. الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٦٥. الغزالي،أبو حامد،محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ط١،(المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام – القاهرة، ١٤١٧.
١٦٦. الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير مباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ.
١٦٧. القاري أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد (ت: ١٠١٤هـ)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٦٨. القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول ،المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ .
١٦٩. القرافي،أبو العباس، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة،ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م.
١٧٠. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،(تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)،ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٧١. القسطلاني، أبو العباس، أحمد بن محمد (ت: ٩٢٣هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.
١٧٢. القيرواني، أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم (ت: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة،ط١، (دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
١٧٣. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٣٨٦هـ)،متن الرسالة،دار الفكر.
١٧٤. القيلوبي،أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٧٥. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧٦. المازري،أبو عبد الله محمد بن علي(ت: ٥٣٦هـ) شرح التلقين،ط١،(المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي) دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

١٧٧. مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ)، المدونة،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٧٨. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت: ٤٥٠هـ)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط١، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٧٩. المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن (ت: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٨٠. المباركفوري،أبو الحسن،عبيد الله بن محمد عبد السلام (ت:١٤١٤هـ)مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ط٣،إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية-بنارس الهند،١٤٠٤هـ،١٩٨٤ م.
١٨١. مجموعة مؤلفين: المحيط معجم اللغة العربية، ط٢، دار المحيط، بيروت، ١٩٩٤.
١٨٢. المحلي،حسين بن محمد (ت: ١١٧٠هـ)،مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة،(المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري.
١٨٣. المراكشي، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الملك (ت: ٧٠٣ هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١٢ م.
١٨٤. المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
١٨٥. مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨٦. المقدسي، أبو محمد،عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: ٦٢٤هـ) العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
١٨٧. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت:٦٨٣هـ)،الاختيار لتعليل المختار،وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت،وغيرها)،١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
١٨٨. النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل (ت: ١٣٧٦هـ) ،بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ،ط١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٨٩. النجدي،محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، ط١، (المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب)، مطابع الرياض – الرياض.
١٩٠. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي(ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ٢٠٠٨م.
١٩١. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
١٩٢. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبو زيد القيرواني، دار الفكر-

بيروت، ١٤١٥ه ـ١٩٩٥.
١٩٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ،المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل ،ط١، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢ه.
١٩٥. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،ط١، (المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل)، مؤسسة الرسالة - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩٦. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)،المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.
١٩٧. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت،١٤٠٥هـ.
١٩٨. الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي (ت:٩٧٤هـ)،المنهاج القويم،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٩٩. الهيتمي،أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧هـ- ١٩٨٣ م.
٢٠٠. الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان(ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،(المحقق: حسام الدين القدسي)،مكتبة القدسي،القاهرة،١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.
٢٠١. الهيثمي، علي بن أبو بكر، (١٤٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٢، ص١٨٦، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٠٢. https://www.alukah.net/sharia/0/65278/#ixzz6QsUtyktH